جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام للأعمال

الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

من إعداد الطالبتين:
- بوكاري ليليا
- بوزيان طاوس

تحت إشراف الدكتورة:
د. رشدي سعيدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): ماتسة لامية أستاذة مساعدة قسم "أ"، جامعة بجاية ----------رئيسا

الأستاذة: د. راشدي سعيدة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة بجاية---------- مشرفة ومقررة

الأستاذ (ة): تغربيت رزيقة أستاذة محاضرة "أ.م.أ"، جامعة بجاية---------- ممتحنا

سنة المناقشة: 2017-2018

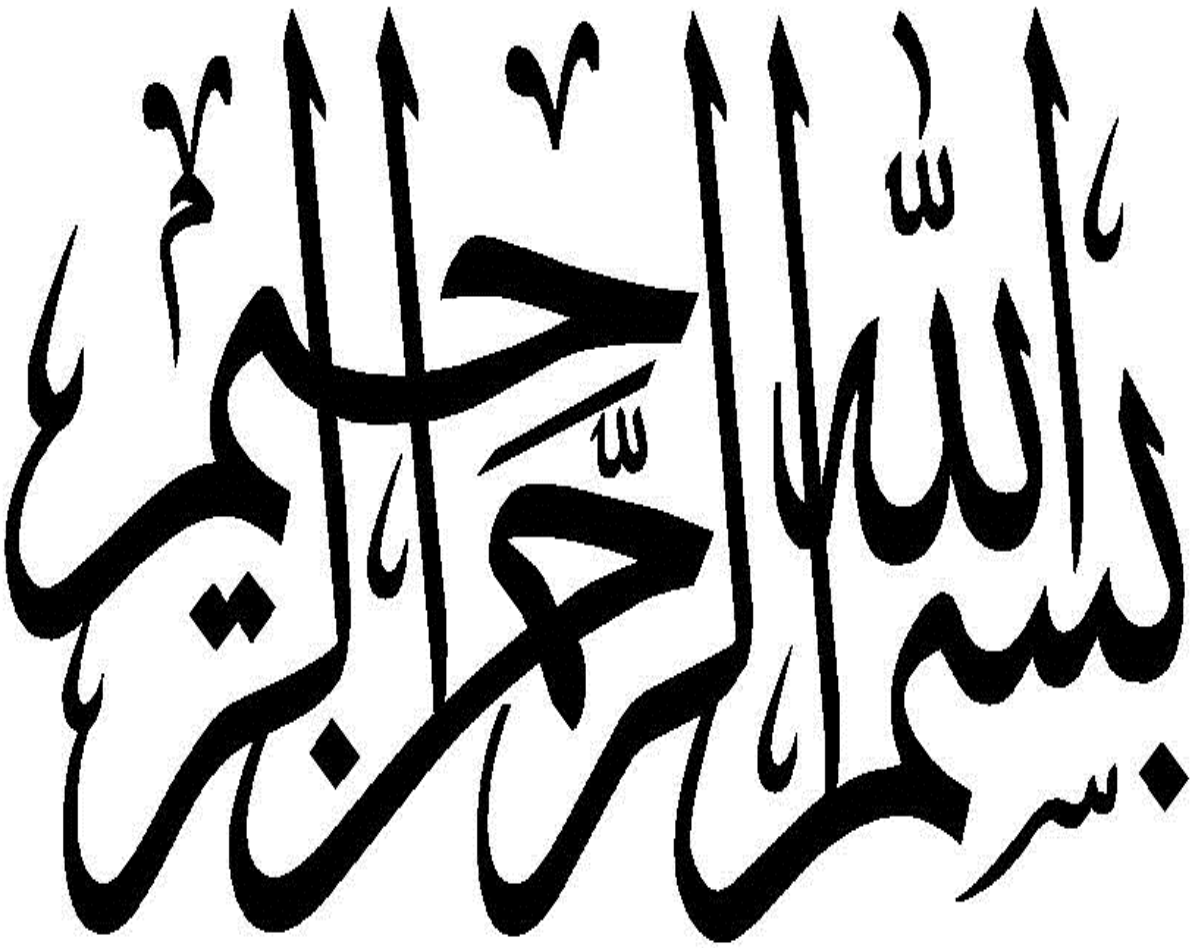
بسم الله الرحمن الرحيم

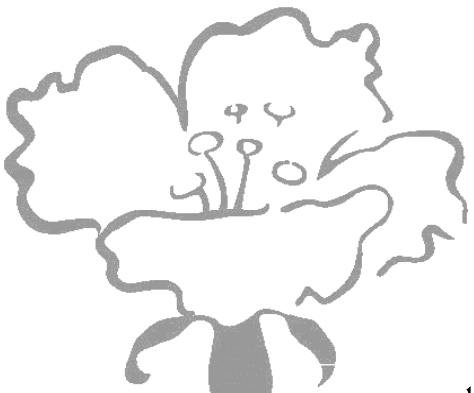

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى مصدر فخري واعتزازي أمي

إلى من علمني الصبر والإجتهاد والكفاح أبي العزيز

إطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

"ماصي" "يسين" "غلاس" "فريد" "دهية" "سيلية"

"نسيمة"

إلى زوجي العزيز الذي كان سندي في مشواري

الدراسي **"توفيق"**

إلى من شاركني في إنجاز هذا العمل خاصة

"ياحي توفيق"

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم

أهديهم هذا العمل.

-ليليا -

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى أغلى الحبايب أمي "فروجة"

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرت حب

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة.

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبي "بوبكر"

إلى أختي العزيزة "زهرة"

إلى أخي العزيز "محند"

إلى أصدقائي

"مصطفى"

"باهية" "صونية" "لجيدة" "نادية" "نونة" "شفيعة"

كما لا أنسى من ساعدنا في إنجاز هذا العمل "توفيق"

أهديكم هذا العمل.

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا

في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى اللذين حملوا رسالة

العلم والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير

إلى الأستاذة المشرفة "**راشدي سعيدة**" على تولّيها الإشراف على هذه

المذكرة وعلى كل ملاحظاتها القيّمة التي أضاءت أمامنا سبل البحث، وجزاه الله

عن ذلك كل خير، والتي كانت لنا الشّرف أن تكون مشرفتا علينا.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام

بشكل عام وخاصة الأستاذ "**عسالي عبد الكريم**" "**ياحي توفيق**" "**سمار**"

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم

بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

-ليليا، طاوس-

قائمة لأهم

المختصرات

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

م.ع.ت: المنظمة العالمية للتجارة.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ثانيا: باللغة الأجنبية

GATS : General Agrement on Trade in Services.
GATT : General Agrement on Tariffs and Trade.
OMC : Organization Mondial du Commerce.
OP.Cit : Ouvrage Précédemment Cite.
P : Page.
P.P : De la page a la page.

مقدمة

شهدت البيئة العالمية العديد من التطورات السريعة والمتلاحقة والتي ساهمت في إعادة صياغة النظام العالمي، سواء من حيث العلاقات السياسية أو الاقتصادية، مما أدى إلى تزايد درجة الاعتماد المتبادل بين الدول المختلفة وإرتباط العالم بشبكة من العلاقات التجارية والمالية، وتعميق ظاهرة تداول وإنفتاح الأسواق العالمية.

أصبح الاهتمام بقطاع الخدمات من الظواهر الحديثة في الإقتصاديات العالمية بعد أن كان الاهتمام ينصب طيلة الفترة الماضية على القطاعات السلعية، الزراعية والصناعية، والتي كان ينظر إليها سواء على المستوى الدولي أو المنظمات بأنها القطاعات الجديرة بالإهتمام والتي تشكل الأساس السليم للتطور، كما كانت النظرة إلى مؤسسات الخدمات على أنها منظمات هامشية لذلك لم تحظى بالإهتمام الكافي.

في ظل العولمة التي إجتاحت كل القطاعات والمجالات دون إستثناء فقد تعاظم دور صناعة الخدمات في التنمية الاقتصادية، من خلال خلق فرص للعمل، زيادة الدخل القومي، المساهمة في إعادة توزيع الثروة وكذلك بناء وخلق قطاعات إقتصادية متعددة.

خضعت قواعد الإتفاقية العامة للتجارة والتعريفية الجمركية (الجات) 1947 لعدة مراجعات بهدف التحديث لمواجهة التغير في ظروف التجارة الدولية، حيث مرت بعدت جولات للمفاوضات كان أخرها جولة الأوروجواي 1994، ومن أهم إنجازات هذه الجولة إنشاء منظمة التجارة العالمية 1995.

تعتبر هذه المنظمة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن إدارة النظام التجاري متعدد الأطراف والإشراف على تنفيذ الإتفاقيات التي تم التفاوض بشأنها أثناء جولة الأوروجواي أو تلك التي سيشملها التفاوض مستقبلا.

تضمنت الوثيقة الختامية لجولة الأوروغواي المنشئة لمنظمة التجارة العالمية عدة إتفاقيات تجارية جديدة تنظم التجارة في السلع، كما تم إعداد مجموعة من القواعد التي تنظم التجارة في الخدمات، وتعد الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات من أهم إتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

تعتبر الإتفاقية العامة لتجارة في الخدمات (Gats) أول إتفاقية دولية تم في إطارها إدراج قطاع الخدمات لأول مرة ضمن مفاوضات متعددة الأطراف، ليتم تحرير التجارة في الخدمات جنبا إلى جنب مع تحرير التجارة في السلع، وذلك عقب نهاية أطول جولة من جولات المفاوضات (الجات)، جولة الأوروغواي الشهيرة التي دامت حوالي 8 سنوات.

أدرج قطاع الخدمات ضمن هذه المفاوضات وذلك نظرا للدور الكبير الذي يؤديه في الاقتصاد العالمي، حيث يعتبر من أسرع القطاعات الاقتصادية نموا وأكثرها إستعابا للعنصر البشري، تأتي أهمية هذا القطاع من خلال إسهامه في عملية التنمية الاقتصادية لا سيما أنه يلبي مجموعة من الاحتياجات الأساسية إما مباشرة في صورة التعليم أو الرعاية الصحية أو الإسكان، أو بطريقة غير مباشرة في شكل إيجاد فرص عمل أو توليد الدخل.

وبإعتبار أن مجال دراستنا أكثر دقة من خلال إنحصاره على الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات والتي تهدف أساسا إلى تحرير التجارة في الخدمات، ويقصد بهذه العملية الأخيرة إتخاذ الإجراءات التي من شأنها توسيع فرص دخول موردي الخدمات الأجنبية للأسواق المحلية، وبناءا على الأهمية المتزايدة للقطاع الخدمي سواء على المستوى المحلي أو الدولي سعت الدول المتقدمة للإدراج هذا القطاع ضمن نطاق مفاوضات الجات على الرغم من المعارضة الشديدة من طرف الدول النامية وعلى غرار هذا تتمحور إشكالية هذه الدراسة: **ما مدى فعالية أحكام الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات؟**

لمحاولة دراسة الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ومعالجة جميع عناصر الموضوع تضمنت منهجية البحث التي سنعتمد عليها على المنهج التحليلي من خلال دراسة مضمون الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (**الفصل الأول**)، ثم تحرير تجارة الخدمات في إطار الجاتس (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

مضمون الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

تعد الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات أول جهد دولي لتنظيم التجارة الدولية في الخدمات. حيث وضعت في الإتفاقية أسس تنظيمها، إذ أنها أول إتفاقية تتناول موضوع تحرير تجارة الخدمات الدولية، والتي إستدعى الأمر من المجموعة الدولية الإلتزام بأحكامها والمبادئ التي جاءت بها الإتفاقية، نظرا للأهمية الكبيرة لقطاع الخدمات الذي أصبح يغطي جزءا كبيرا من فضاء التجارة الدولية، ويعتبر الركيزة الأساسية لتطور التجارة الدولية وتطور الإستثمارات في الميدان الخدمي وهو أحد سيمات النمو في الاقتصاد الدولي.

أشارت الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات إلى تعريف تجارة الخدمات على أنها توريد الخدمة وذلك بأساليب مختلفة، وتحتاج عملية التوريد إلى مجموعة من العناصر لتحقيق هدفها ولتحقق هذا الأخير يجب أن يتوف عنصر الإنتاج وهو الكثافة النسبية لرؤوس الأموال، عنصر العمالة وهي نسبة اليد العاملة ذات خبرة وكفاءة تقنية، عنصر البنية الأساسية من الإدارة والمعلومات.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة مضمون الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، وذلك من خلال تحديد ماهية الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات **(المبحث الأول)**، وتكريس عملية توريد الخدمات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

إن مجال تحرير تجارة الخدمات يعد حديث العهد بمفاوضات تحرير التجارة الدولية في إطار الجات (GATT)، حيث لم يسبق تناول هذا القطاع في أي جولة من جولات المفاوضات السابقة، ويرجع ذلك لصعوبة التوصل إلى وصف محدد لأبعاد النشاط التجاري الخدمي بشكل يسمح بتطبيق قواعد الجات.

بالإضافة إلى تحديد مدى إنطباق مبادئ الميزة النسبية وتكلفة الفرصة البديلة التي تحدد نمط واتجاهات العلاقات الدولية، في التجارة السلعية، على التجارة الدولية في الخدمات كما أنه لم يسبق تناول الإطار الفكري لتجارة الخدمات بالبحث والدراسة قبل مفاوضات الأوروغواي.

سوف ندرس مفهوم الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات **(المطلب الأول)**، وكذا عرض وتبيان المبادئ التي تقوم عليها الإتفاقية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم ونطاق تطبيق الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

تعد الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات من المجالات المستحدثة في إطار إتفاقيات منظمة التجارة العالمية (OMC)، فقد تم إدراجها للأول مرة في جولة أوروغواي سنة 1994، وعدت من الإجازات المتميزة والمهمة في هذه الجولة.

فبموجب هذه الإتفاقية يتم إخضاع تجارة الخدمات لأسس التجارة متعددة الأطراف، ويعتبر هذا القطاع من أسرع القطاعات الاقتصادية نموا، وأكثرها إستعابا لعنصر العمل.

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى دراسة مفهوم ونشأة الإتفاقية العامة التجارة في الخدمات **(الفرع الأول)**، وإلى نطاق تطبيق الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

تعد الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات الجاتس (GATS) أحد النتائج العامة التي أسفرت عنها جولة الأوروغواي وهي الجولة الثامنة للإتفاقية لتعريفة والتجارة (الجات)، وتعتبر أول مجموعة قواعد وأحكام تم بشأنها إتفاق متعدد الأطراف بغرض تنظيم التجارة الدولية في الخدمات.

ونتناول في هذا الفرع تعريف الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات **(أولا)**، ثم نعرج إلى نشأة هذه الإتفاقية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الإتفاقية

تعتبر إتفاقية الجاتس (GATS)[1] من أهم الإتفاقيات الخمسة عشر (15) التي تم الاتفاق عليها بين أعضاء منظمة التجارة العالمية خلال جولة الأوروجواي، وهي إختصار لـ (The General Agrement on Trade in Services)، أي الإتفاقية العامة للتجارة الخدمات، وقد دخلت حيز التنفيذ في 01-01-1995[2].

تتكون الوثيقة الختامية العامة للتجارة في الخدمات الصادرة عن سكرتارية الجات في 20 ديسمبر 1993 من مقدمة و 6 أجزاء، تشمل 29 مادة ومرفق بملاحق.

الجزء الأول: يشمل نطاق وتعريف الخدمات.

الجزء الثاني: يشمل الإلتزامات العامة والمبادئ، وهي مقدمة لكافة الأطراف المتعاقدة.

الجزء الثالث: يشمل الإرتباطات أو الإلتزامات المحددة، التي تقدمها الدول في جداول وتتفاوض حولها في ضوء ظروف التنمية الاقتصادية التي تمر بها.

الجزء الرابع: يتناول موضوع التحرير التدريجي وأحكام تعديل جداول الإلتزامات المحددة.

الجزء الخامس: يشمل المواد المتعلقة بإطار المؤسسي لتطبيق الإتفاقية بما في ذلك تسوية المنازعات، المشاورات الدورية.

---

[1]– GATS : The General Agrement on Trade in Services.

[2] – أسامة ربيع أمين سليمان، "تقويم أثر إنضمام المملكة السعودية لإتفاقية (GATS) على سوق التأمين السعودي"، مجلة الباحث، عدد 12، 2013، ص.78.

الجزء السادس: يتضمن بعض المواد المتعلقة بحرمان بعض الدول من مزايا الإتفاقية وبعض التعاريف التي تساعد على فهم وإعداد جداول الإلتزامات[3].

وقد تم إرفاق هذه الإتفاقية بمجموعة من الملاحق نصت المادة 29 من الإتفاقية على أنها جزء مكملا للإتفاقية، تتضمن أحكاما توضيحية وتفسيرية لعدد من القطاعات التي يغطيها الاتفاق وتشمل هذه الملاحق:

أ. إنتقال الأشخاص الطبيعيين

حسب هذا الملحق فإن المقصود بالأشخاص الطبيعيين هو أولئك الأشخاص الذين ينتقلون للإقامة بصفة مؤقتة في أرض دولة أخرى، بهدف توريد الخدمات لهذه الدولة العضو، لا ينطبق هذا المفهوم على توظيف وتشغيل الأفراد بصفة دائمة أو الإقامة الدائمة أو الحصول على الجنسية، كما ينص هذا الملحق على أن تتفاوض الدول لتقديم إلتزامات بتحرير أسواق العمالة بإعتبارها من الخدمات المنافسة وخصوصا في البلدان النامية مع إعطائها الحق في إتخاذ الإجراءات التنظيمية الموضوعية لدخول الأشخاص[4].

ب. خدمة النقل الجوي

نظرا لطبيعة الخدمات النقل الجوي الخاصة، وضع الملحق شروطا خاصة لدخول أسواق الدول، والمعاملة الوطنية لشركات الطيران الأجنبية في الإستفادة من الخدمات المحلية بشروط ليست أقل تفضيلا من تلك المقدمة لشركات الطيران الوطنية، وذلك في مجال الخدمات الخاصة بتصليح الطائرات وخدمات الصيانة وتسويق خدمات النقل الجوي وخدمات الحجز بواسطة الكمبيوتر.

---

[3] – بوسالم فاطمة، أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على كفاءة النشاط المصرفي في الدول النامية، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص. ص.33، 34.

[4] – بدوي إبراهيم، أثر العولمة ومنظمة التجارة العالمية على إقتصادات الدول النامية، طبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011، ص.82.

ج. الخدمات المالية

تم في هذا الملحق شرح وتفسير بعض الأحكام الإتفاق الأصلي فيما يتعلق بخدمات التي يتم توريدها في إطار ممارسة السلطة الحكومية، والتي لا تغطيها الإتفاقية، حيث يدخل في إطار هذه الخدمات المالية كافة الأنشطة التي يمارسها البنك المركزي أو السلطة النقدية المقابلة له.

د. الاتصالات

إتفق أعضاء الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على صياغة ملحق لتحرير خدمات الإتصالات، وذلك نظرا لتقدم العلمي والتكنولوجي الذي حققته الاتصالات وأهميتها في التنمية الاقتصادية.

يشمل نطاق تطبيقه على جميع الإجراءات التي يتخذها عضو ما وتكون متعلقة بالوصول إلى شبكات أو الخدمات المتصلة بها.

هـ. خدمات النقل البحري

تقضي أحكام هذا الملحق بعدم تطبيق مبدأ "**شرط الدولة الأولى بالرعاية**" المنصوص عليه في المادة 02 من إتفاقية الخدمات، وكذا ملحق الإستثناءات على هذه المادة بالنسبة للنقل الدولي بالسفن والخدمات المساعدة وإستخدام مرافق الموانئ.

وذلك حتى تنتهي مفاوضات النقل البحري ودخول إتفاقيتها حيز التنفيذ أو تاريخ التقرير النهائي لمجموعة التفاوض حول خدمات النقل البحري في حالة عدم نجاح المفاوضات[5].

ن. الإعفاءات الخاصة بمنح الدولة الأولى بالرعاية

يحدد هذا الملحق الظروف التي يحصل بموجبها العضو على إعفاء من إلتزاماته عند سريان شرط الدولة الأولى بالرعاية وينص على قيام مجلس تجارة الخدمات بمراجعة الإعفاءات الممنوحة بعد مضي خمس سنوات من سريانها[6].

---

[5] – هادي طلال هادي الطائي، أحكام الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية وأثرها في تطوير التجارة الدولية، دون دار النشر، مصر، 2013، ص.ص217-223.

[6] – بدوي إبراهيم، المرجع السابق، ص.82.

ثانيا: نشأة الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها من تدمير لإقتصاديات الكثير من دول العالم، ومعاناة هذه الدول من النقص الشديد في إحتياجاتها من السلع والخدمات، مما دفع بها إلى وضع القيود الجمروكية والرسوم وذلك بهدف تمويل الخزينة ومن هنا بدأت عملية وضع القيود على التجارة الدولية.

ونتيجة الحاجة لوجود تنظيمات دولية تعمل على تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية، تم إنشاء الهيئتين العالميتين، صندوق النقد الدولي والبنك العالمي لإنشاء والتعمير جويلية 1944 وذلك تدعيما لهيكل النظام الاقتصادي والمالي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية[7].

بدأت الجهود الأولى لتنظيم التبادل الدولي للتجارة سنة 1946 من طرف الأمم المتحدة، إذ تم إعداد ما يسمى ب ميثاق هافانا لتنظيم التجارة والذي إعترضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من توقيع 53 دولة على المشروع المتضمن إنشاء مؤسسة دولية لتنظيم التجارة.

وعليه تم التفاوض في إتفاق متعدد الأطراف أطلق عليه إسم الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة أو الجات (GATT) صادقت عليها 23 دولة في أكتوبر 1948[8].

جرت سلسلة من المفاوضات أخذت شكل جولات متعاقبة تشارك فيها الدول الأعضاء في الإتفاقية، وفي هذا الإطار عقدت ثماني جولات خلال فترة 1947، 1993، ولإيضاح تطورات جولات المفاوضات الثماني يمكننا إستعراض الجدول التالي:

---

[7] – حمو محمد، أثار إتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على الصناعة المصرفية للبنوك الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2009، ص.84.

[8] – لعشب محفوظ، المنظمة العالمية للتجارة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.25.

عدد الدول	الموضوعات	مكان الإنعقاد	السنة
23	التعريفات الجمركية والإجراءات الحدودية الأخرى، وخاصة بين الدول الصناعية	جنيف	1947
13	التعريفات الجمركية والإجراءات الحدودية الأخرى، وخاصة بين الدول الصناعية	أنيسي	1949
38	التعريفات الجمركية والإجراءات الحدودية الأخرى، وخاصة بين الدول الصناعية	توركي	1951
26	التعرفات الجمركية والإجراءات الحدودية الأخرى، وخاصة بين الدول الصناعية	جنيف	1956
26	التعريفات الجمركية والإجراءات الحدودية الأخرى، وخاصة بين الدول الصناعية	ديلون	1960 1961
62	التعريفات الجمركية وإجراءات مكافحة الإغراق	كينيدي	1964 1967
102	التعريفات الجمركية، والتدابير غير الجمركية وإتفاقات نطاق العمل	طوكيو	1973 1979
123	التعريفات الجمركية، والتدابير غير الجمركية والقواعد والخدمات، والملكية الفكرية وتسوية المنازعات، والمنسوجات، والزراعة، وإنشاء المنظمة... إلخ [9]	أورغواي	1986 1993

لم تكن الجات تتضمن قواعد تتعلق بالتجارة في الخدمات مثل المصاريف والتأمين والنقل والسياحة، إذ كان الهدف من جميع الجولات التي عقدت هي التركيز على تحرير السلع، إلى غاية الجولة الثامنة من المفاوضات الأوروغواي، تم التوصل إلى توقيع الإتفاقية العامة للتجارة في

[9] – بدوي إبراهيم، المرجع السابق، ص.40.

الخدمات بموافقة 70 دولة عضو في ديسمبر 1996 حيث سمحت هذه الأخيرة بفتح القطاعات المالية للمشاركة والمنافسة الأجنبية[10]، وكان من بين أهداف جولة الأوروغواي 1994 ما يلي:

- قيام منظمة التجارة العالمية كمؤسسة دولية تشرف على تطبيق إتفاقية الجات.
- تعزيز خطوات تحرير التجارة وتوسيع نطاق الجات ليشمل تحرير السلع الزراعية والمنسوجات والملابس وتجارة الخدمات والجوانب التجارية المتعلقة بالإستثمار وحقوق الملكية الفكرية[11].
- تخفيض ثلث 3/1 التعريفة الجمركية على المنتجات.
- تخفيضات خاصة بالسلع الإستوائية.
- وضع نظام خاص لمراجعة السياسات التجارية[12].
- وضع إطار عام لتجارة في الخدمات.

جاء في ديباجة الإتفاقية أن الهدف من توقيع الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات هو تزايد أهمية التجارة الدولية في الخدمات، وعلو مكانتها في إنماء الاقتصاد العالمي، ثم حددت الأهداف المبتغاة من وراء هذه الإتفاقية والمتمثلة في:

- توسيع تجارة الخدمات في ظروف من الشفافية، والتحرير التدريجي بهدف تعزيز النمو الاقتصادي لجميع الشركاء التجاريين خاصة البلدان النامية.
- تدعيم مصالح الأعضاء في نظام "الجات" على أساس الفائدة المتبادلة.
- تحقيق التوازن الشامل بين الحقوق والإلتزامات الناشئة في تجارة الخدمات.
- زيادة مشاركة البلدان النامية في تجارة الخدمات وتوسيع صادرتها بتعزيز قدراتها في مجال الخدمات المالية ورفع كفاءاتها وتنافسيتها[13].

---

[10] – حمو محمد، المرجع السابق، ص.86.

[11] – بدوي إبراهيم، المرجع السابق، ص.55.

[12] – عبد الفتاح مراد، شرح النصوص العربية لإتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، 1997، ص.20.

[13] – حمو محمد، المرجع السابق، ص.ص 68، 87.

ثالثا: الإطار العام للإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

جاء في مضمون إتفاقية العامة لتجارة الخدمات على أنها تشمل على 155 قطاعا فرعيا ضمن 12 قطاعا رئيسيا كالتالي:

- خدمات الأعمال ومن ضمنها الخدمات المهنية والعقارية وخدمات التأجير.
- خدمات الاتصالات ومن ضمنها الاتصالات الهاتفية والسمعية والبصرية.
- خدمات التشييد والخدمات الهندسية المتصلة بها.
- خدمات التوزيع ومن ضمنها خدمات البيع بالوكالة وتجارة الجملة والتجزئة.
- الخدمات التعليمية ومن ضمنها التعليم بكافة مراحله وتعليم الكبار.
- الخدمات البيئية ومن ضمنها خدمات الصرف الصحي.
- الخدمات المالية ومن ضمنها التأمين والخدمات المصرفية والإستثمارات المالية.
- الخدمات المتصلة بالصحة والخدمات الاجتماعية.
- خدمات السياحة والخدمات المتصلة بالسفر.
- الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية.
- خدمات النقل ومن ضمنها خدمات النقل البري والبحري والجوي والفضائي.
- خدمات أخرى غير واردة في أي قطاع[14].

الفرع الثاني

نطاق تطبيق الإتفاقية

جاءت المادة الأولى من أحكام الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات لتحدد نطاق تطبيقها، وذلك في الفقرة الأولى، وذلك بهدف تمكين القارئ من معرفة الخدمات المشمولة بأحكام الإتفاقية، على إعتبار أن هذه الإتفاقية قد شملت لأول مرة تنظيم تجارة الخدمات على الصعيد الدولي، وذلك ضمن إطار قانوني دولي.

---

[14] – علي محمود حسن، الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات (الجاتس) وتأثيراتها المحتملة على القطاع المصرفي الليبي، المؤتمر السنوي الثامن، "منظمة التجارة العالمية، تحديات التجارة العالمية وإهتمامات الدول العربية"، مصر، 2012، ص.4.

من خلال دراستنا لنطاق تطبيق سوف نقوم بتبيان المحل **(أولا)**، والأطراف **(ثانيا)**.

أولا: المحل

حددت الفقرة الأولى من الإتفاقية أن نطاق التطبيق يشمل الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء المنظمة التي تؤثر على تجارة الخدمات ومن خلال التعريف المقدم يتبين لنا أن محل الإتفاقية ثلاثة (03) عناصر على النحو التالي[15]:

1. تدابير تتخذها الدول

عرفتها المادة 28 من إتفاقية الجاتس التي تنص على أنها: "**أي إجراء يتخذه عضو ما، سواء على شكل قانون، قرار، نظام، قاعدة، إجراء إداري أو أي شكل أخر**"، وبتالي شملت الإتفاقية جميع الإجراءات القانونية التي تتخذها بلدان الأعضاء، والتي قد تؤثر على التجارة الخدمات، يستوي أن تكون صادرة عن:

- الحكومات والسلطات المركزية، الإقليمية أو المحلية.
- الأجهزة الغير الحكومية: عند ممارستها سلطات فوضتها إليها الحكومات أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية[16].

2. ترتبط بتجارة الخدمات

إقتصرت الفقرة الثانية من المادة الأولى على تعريفها لتجارة الخدمات على أنها تريد الخدمة فإن الفقرة الثانية المادة 28 حددت ذلك بأنه يشمل إنتاج خدمة، توزعها، تسويقها، بيعها وتسليمها[17].

بينما يستثنى من ذلك الخدمات التي تقدم من طرف السلطة الحكومية، أي على أساس غير التجاري بدون تنافس مع موردي الخدمات، مثلا الضمان الاجتماعي من تطبيق أحكام الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات[18].

---

[15] – مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي لتجارة الدولية الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص.226.

[16] – فياض محمود، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص.318.

[17] – مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص.226.

3. التأثير

هذا هو العنصر المعمول عليه في سريان أحكام الجاتس، فالتدبير الذي يعتد به والمرتبط بتجارة الخدمات لا بد أن يكون ذات تأثير عليها.

ثانيا: الأطراف

نصت الفقرة الأولى من المادة 01 من الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات أن نطاق تطبيق الإتفاقية تخاطب فرعين من الأشخاص، وتشمل هذه الأطراف كل من الدول كطرف أول، والتكتلات الاقتصادية الإقليمية كطرف ثاني.

1. الدول

مقارنة دقيقة بين إتفاق الجات، وإتفاق الجاتس، تبين أن الاتفاق الأخير يعكس الاتفاق الأول يسري على جميع دول الأعضاء، المعاملة بين الدول المخاطبة بأحكامها فالتفرقة التي إعتمدها إتفاق الجات بين الدول المتقدمة والدول النامية غير وارد في إتفاق الجاتس.

فالحقيقة ثمة نصوص تحث الدول المتقدمة على تحسين أوضاع الدول النامية وذلك من خلال نص المادة 03، أو بشأن الدعم من خلال نص المادة 10 أو التكتلات الإقليمية من خلال نص المادة 05 من إتفاقية الجاتس، غير أنه بتفحص هذه النصوص يتبين أنها في الحقيقة ليست إلا محاولة لإضفاء قدر من المرونة بشأن تطبيق نصوص الجاتس، فهذا لا يصل إلى مصاف إزداوجية المعاملة التي تم إعتمادها من الجات[19].

يؤكد ما ورد في الدباجة من الرغبة في تسهيل زيادة مشاركة الدول النامية في التجارة في الخدمات، فاستثناء الدول النامية من تطبيق إتفاق الخدمات غير وارد ويسري ما تقدم على الدول في مرحلة التحول من النظام الإشتراكي إلى نظام إقتصاد السوق.

فهذه الدول تم منحها مرونة في تطبيق ما يتعلق بتطبيق القيود الخاصة لحماية ميزان المدفوعات.

---

[18] – أسامة ربيع أمين سليمان، المرجع السابق، ص.79.

[19] – مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص.ص.227-228.

2. التكتلات الاقتصادية الإقليمية

لقد إهتمت الإتفاقية العامة للتجارة قي الخدمات بتكتلات الاقتصادية الإقليمية، فنظرا إلى تزايد هذه التكتلات وتأثيرها على مجرى التجارة الدولية في قطاعاتها المختلفة منها الخدمات تم إفراد المادة (05) لهذه الأشخاص[20].

المطلب الثاني

مبادئ الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

لقد نقل المتفاوضين في جولة الأوروغواي كل المبادئ وأحكام التبادل التجاري الحر التي تضمنتها الإتفاقية العامة لتعريفات الجمركية والتجارة بشأن السلع إلى قطاع الخدمات، مع بعض الإختلافات التقنية بسبب خصوصية هذا المجال وقد وردت هذه المبادئ في الجزء الثاني من الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى المبادئ العامة **(الفرع الأول)**، المبادئ الخاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المبادئ العامة

وردت المبادئ العامة المطبقة على الأعضاء في القسم الثاني من الإتفاقية، وقد بينت هذه المبادئ الضوابط والقواعد الأساسية الحاكمة للسلوك التجاري الدولي في مجال الخدمات.

تعتبر هذه المبادئ ملزمة لكافة الدول التي تنظم إلى عضوية منظمة التجارة العالمية، وفيما تم الإسترشاد إلى حد كبير بأحكام إتفاقية الجات 1994، مع مراعاة الخصوصية التي تتمتع بها قطاعات الخدمات وما تطلبه من ضرورة إنتقال رؤوس الأموال والتكنولوجيا.

وفي هذا الصدد نقوم بدراسة شرط الدولة الأولي بالرعاية **(أولا)** مبدأ الشفافية **(ثانيا)**، مبدأ التكامل الاقتصادي **(ثالثا)**، مبدأ التحرير التدريجي **(رابعا)**.

---

[20] – مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص.228.

أولا: شرط الدولة الأولى بالرعاية

تم النص على هذا الشرط في المادة الثانية من الإتفاقية، يقصد به عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب بحيث يلتزم كل عضو بأن يمنح لأي عضو أخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لموردي الخدمات من أي بلد آخر[21].

ثانيا: مبدأ الشفافية

تحقيقا لها يلتزم الأعضاء بموجب المادة 03 من الاتفاقية بتنفيذ ما يلي:

- نشر جميع اللوائح والقوانين الداخلية والإتفاقات الدولية المتعلقة بتجارة الخدمات.
- إخطار مجلس التجارة في الخدمات بما يستجد من أنظمة قانونية أو إدارية للإدارة التجارة الدولية في الخدمات وبما يطرأ عليها من تعديلات في مواعيد مناسبة.
- إنشاء مراكز معلومات للإجابة على كافة طلبات الإستفسار المقدمة من أعضاء الآخرين[22].

ثالثا: مبدأ التكامل الاقتصادي

تسمح الإتفاقية دخول الدول في أي تكتلات إقليمية لتحرير التجارة الدولية في الخدمات بشرط أن تغطي هذه الإتفاقيات قطاعات خدمية كبيرة، وأن ينص على إلغاء أو إزالة جميع أنواع التميز بين أطراف التكتل وأن لا تؤدي هذه التكتلات إلى إعاقة التجارة الدولية في الخدمات[23].

رابعا: مبدأ التحرير التدريجي للخدمات

إن تطبيق أحكام الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات تتوزع بين مرحلتين:

- مرحلة التنازلات التي قبلتها دول الأعضاء عند الإنضمام إلى إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

---

[21] – لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص.100.

[22] – خواثر سامية، المنظمة العالمية لتجارة والجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015 ص.148.

[23] – بن عيسى شافية، أثار تحديات الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2011، ص.66.

– مرحلة التفاوضية التي قد تسفر عن مزيد من التنازلات التي تهدف إلى تحرير التجارة الدولية في الخدمات.

يتمثل جوهر ما بين المرحلتين في أن يلتزم كل عضو بتسجيل إلتزاماته المحددة في قائمة العروض الخاصة به، والتي تتضمن أوضاع وشروط وحدود النفاذ إلى الأسواق وكذا الإستثناءات التي تبقى عليها العضو في تنفيذ مبدأ المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية.

ومن هنا يتضح أن للدولة العضو كل الحرية في تحديد قطاعاتها الخدماتية الرئيسية والفرعية التي تلتزم بتحريرها[24].

الفرع الثاني

المبادئ الخاصة

إضافة إلى المبادئ العامة التي تلتزم بها دول الأعضاء وتضاف إليها مبادئ خاصة بكل عضو على حدى والتي يحددها بنفسه في القوائم الخاصة به، إذا ما نص عليها، أو دونها في قوائم وجب على الدولة الأخرى إحترامها ويدرج داخل هذه القوائم كل الشروط والإجراءات والمعايير لتطبيق هذه الإلتزامات المحددة للعضو.

من حق دول الأعضاء إدراج قيود في قوائم العروض لكي تكون مشروعة عليهم وإلا يحضر عليهم فرض قيود غير منصوص عليها في هذه القوائم.

ومن خلال دراستنا لهذا الفرع سوف نقوم بتبيان مبدأ النفاذ إلى الأسواق **(أولا)**، مبدأ المعاملة الوطنية **(ثانيا)**، التعهدات الإضافية **(ثالثا)**.

أولا: مبدأ النفاذ إلى الأسواق

يقصد بهذا المبدأ سماح دولة عضو لموردي الخدمات من الدول الأعضاء الأخرى بالدخول إلى أسواقها، وذلك طبقا للشروط المبينة والمتفق عليها والمدرج في جدول التنازلات.

يعتبر مبدأ النفاذ إلى الأسواق الركيزة الأولى التي قامت الإلتزامات المحددة في إتفاقية الجاتس على إعتبار أن إعمال هذا المبدأ سيكون بمثابة الخطوة الأولى لتحرير قطاع الخدمات،

---

[24] – دويدار هاني، أثر الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات في المهن الحرة، دار الجامعة الجديدة لنشر، مصر، 2001، ص.ص.60، 61.

وذلك من خلال السماح لموردي الخدمات بالدخول إلى الأسواق الوطنية والعمل فيها، كما يعتبر أيضا تصريح تقدمه الدولة لموردي الخدمات الأجانب للإستثمار والعمل فيها[25].

ثانيا: مبدأ المعاملة الوطنية

ينطبق هذا المبدأ على الإجراءات والقيود التي تضعها حكومات دول الأعضاء، حيث يتمثل هذا المبدأ في إزالة القيود التي تمارسها الدولة داخل أراضيها، والتي من شأنها الحد من عمل موردي الخدمات الأجانب.

يختص هذا المبدأ في تمكين موردي الخدمات غير مقيمين من تقديم الخدمات على ذات الأسس التي تنطبق على موردي الخدمات المقيمين، أي عدم التمييز من حيث القوانين والتشريعات الوطنية المتعلقة بموردي الخدمات داخل إقليم دولة بين المورد الوطني والمورد الأجنبي[26].

ثالثا: تعهدات إضافية

أفرزت الإتفاقية أيضا إلتزامات إضافية تدخل في إطار الإلتزامات المحددة تتعلق بمؤهلات، المقاييس والتراخيص، وهذه المواصفات أو المعايير تعتبر ضرورية لممارسة الخدمة أو تقديمها، وهذه الإلتزامات الإضافية تشمل كل من:

1. جداول الإلتزامات المحددة

عملا بمبدأ لتحرير التدريجي لتجارة الدولية في الخدمات، يلتزم كل عضو بالتسجيل الإلتزامات المحددة التي تبين كيفية إجراءات تنفيذ مضمون الاتفاق في قائمة الخاصة، مثلا إجراءات النشر عملا بمبدأ الشفافية فكل قائمة من هذه القوائم الخاصة تعرض ما يلي:

- أوضاع وحدود وشروط النفاذ إلى الأسواق.
- شروط المعاملة الوطنية وأحكامها.

---

[25]– بوسعدية مراد، تحرير تجارة الخدمات المالية في التجارة الدولية ودوره في تعزيز التنافسية التجارية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص.13.

[26] – خزندار وردة، تأثير إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية لتجارة على المنظومة المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص.ص.104-105.

- الإطار الزمني لتنفيذ الإلتزامات حسب ما تقتضي الضرورة.
- موعد بدأ سريان الإلتزامات.

هذه القوائم ترفق وتلحق بالإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات فبهذا تصبح جزءا أساسيا منها، وبما أن التحرير يتم تدريجيا فيستوجب على الأطراف التفاوض عبر جولات متتالية أو دورية لتحقيق أغراض التحرير[27].

2. تعديل جداول الإلتزامات المحددة

بناء على الخلفية القانونية التي إتبعتها إتفاقية الجاتس في إحترام إرادة الدول الأعضاء في تحديد القطاعات الخدماتية محل التحرير، منحت هذه الإتفاقية حق تعديل جداول إلتزاماتهم المحددة (الخاصة) وقد ميزت بين حالتين في هذا المجال:

أ. تعديل جداول إلتزاماتهم المحددة في الظروف العادية

أجازت الإتفاقية لأي دولة عضو تعديل جداول إلتزاماتها، في أي وقت تشاء متى إستوفت الشروط التالية:

- إنقضاء فترة ثلاث سنوات من موعد بدء سريان الإلتزامات[28].
- إخطار مجلس تجارة الخدمات بنية تعديل قبل مرور 03 أشهر من الموعد المقرر لتعديل.
- تعويض الأطراف المتضررة عن هذا التعديل.

ب. تعديل جداول الإلتزامات المحددة في ظروف إستثنائية

راعت إتفاقية الجاتس إحتمال تعرض العضو لظروف إستثنائية طارئة، يضطر معها العضو إلى تعديل جدول الإلتزامات.

---

[27] – علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة الأوروغواي وتقنيين نهب العالم، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1998، ص.ص.214-215.

[28] – محمود فياض، المرجع السابق، ص.ص.362، 366.

الفرع الثالث

الإستثناءات الواردة على المبادئ

إن كل ما سبق ذكره حول الإلتزامات العامة والخاصة للدول الأعضاء نجد فيها بعض الأوضاع الدولية التي لا تسمح للعضو تطبيقها بصورتها الأصلية فتفسح المجال للخروج عنها بطريقة مشروعة وهذا ما يعبر عنه بالإستثناء.

من خلال هذا الصدد سنحاول تبيان الإستثناءات الخاصة بالتقييد المشروع **(أولا)**، والإستثناءات الخاصة بتحلل المشروع **(ثانيا)**.

أولا: الإستثناءات الخاصة بتقييد المشروع

إن التقيد يقابل ويواجه مبدأ تحرير التجارة في الخدمات، وهذه الإستثناءات تتمثل في وضع قيود أمام التدابير والإجراءات التنفيذية للإلتزامات الأطراف، وتتمثل هذه الإستثناءات في مجال حماية المصلحة العامة، مجال الأدب العام، مجال النظام العام ومجال الصحة العامة، ويشترط في هذه القيود المشرعة بعض الشروط منها:

- عدم التمييز بين دول الأعضاء.
- أن تتوافق هذه القيود مع النظام الأساسي لصندوق الدولي.
- تفادي إلحاق ضرر بمصالح الغير إما تجارية، مالية وإقتصادية[29].

ثانيا: الإستثناءات الخاصة بتحلل المشروع

يقصد بتحلل المشروع إعفاء عضو ما من القيام بإلتزاماته نظرا لوجود ظروف معينة ومشروعة وهذه الإعفاءات يمكن أن تكون كلية مثل ما هو الحال بالنسبة للدول الأقل نموا أو تكون إعفاءات بصفة مؤقتة أو ذات نطاق محدود أو تكون مرنة في سريانها[30].

---

[29] – علي إبراهيم، المرجع السابق، ص.208.

[30] – محمد السعيد الرفاق، مصطفى حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأ المعارف، مصر، 1996، ص.324.

المبحث الثاني

تكريس عملية توريد الخدمات

تعتبر عملية توريد الخدمات من بين العمليات التي يمكن أن تأخذ شكل شراء خدمة أو تسديد مقابل ما أو إستخدامها، ويمكن أن نمثل على ذلك بدفع مقابل خدمات بوجه عام، ويمكن أيضا أن تأخذ شكل وسيلة للوصول إلى الخدمات التي تشترط دول الأعضاء تقدمها إلى الجمهور عموما.

إضافة إلى الإستفادة من هذه الخدمات في عملية توريد الخدمة، كخدمات السياحة وخدمة الإتصال التليفوني على المستوى الدولي تواجد موردي خدمات من دولة عضو ما في المنظمة الدولية، لتوريد خدمة في أراضي دولة عضو أخر مثل إنشاء فروع لبنوك وطنية في الخارج.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول عرض وتبيان مفهوم تكريس عملية توريد الخدمات **(المطلب الأول)**، وجزاءات الأطراف وأجهزة الرقابة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم عملية توريد الخدمات

قبل أن نتطرق إلى تعريف عملية التوريد الخدمات يجب أولا تحديد المقصود من مصطلح الخدمة فهي تعني كل نشاط إقتصادي غير مجسدة في صور سلعية والخارجة عن التعامل بالسلع، كالمواد الأولية والمنتوجات الصناعية والزراعية.

لقد ذكرت الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات بأن عملية التوريد لا تشمل فقط تقديم الخدمات بل تشمل كل العمليات التالية: إنتاج توزيع، تسويق هذه الخدمات وبيعها، إيصالها، تسليمها إلى المستفدين منها.

ومن خلال هذا المطلب أي مفهوم عملية توريد الخدمات سنبين تعريف عملية توريد الخدمات **(الفرع الأول)**، خصائص هذه العملية **(الفرع الثاني)**، أشكال توريد الخدمات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف عملية توريد الخدمات

حسب الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات فعملية التوريد هي عملية مركبة تتكون من (03) عمليات متصلة فيما بينها ومتكاملة ينتهي مطافها بالإستفادة من الخدمة.

هذه العمليات تنتزع من عدة ميادين منها ميدان النقل، ميدان الإستثمار ويكون الغرض من التحكم في هذه العمليات المركبة هو ضمان قابلية الخدمة للعرض والمنافسة في الأسواق الأجنبية، وللإستيعاب هذا التعريف سنعرض مثال تطبيقي على ذلك شخص أجنبي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يريد تقديم خدماته في ميدان الملاحة الجوية لدول الغير فهذا الشخص الذي يتمثل في مورد الخدمة إذا أراد تحقيق هدفه التجاري فهو يحتاج إلى إبرام عدة عمليات متسلسلة لكي يصل إلى نقل المسافرين للأماكن المرغوبة والمتفق عليها في عقد النقل الجوي.

وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى دراسة كيفية الحصول على الرخصة الإدارية أو الوزارية **(أولا)**، وشراء أو إستئجار العقار **(ثانيا)**، ثم إيصال المسافرين **(ثالثا)**.

أولا: الحصول على رخصة إدارية أو وزارية

تتمثل هذه العملية في الحصول هذا الشخص المورد على رخصة إدارية أو وزارية من الجهة المختصة تسمح له بالطيران والعبور في الأروقة الجوية لطائرة والحصول على مؤشرات الهبوط في مطارات الوطنية والأجنبية، وكذلك تحديد مواعيد وساعات القيام برحلات الجوية ومدتها.

للحصول على هذه الرخصة يجب إحترام القوانين الداخلية لكل دولة وهذا بالتقيد بما هو وارد في الإلتزامات الخاصة للدول الأعضاء في الإتفاقية حول شروط الحصول على هذه الرخصة وإجراءاتها[31].

[31]– CAROEAU Dominique et PATRICK Juillard, Le droit international economique-4eme Edition-Delta, Paris, 1998, p317.

ثانيا: شراء أو إستئجار العقار

شراءه أو إستئجاره لعقارات مخصصة للإستقرار مكاتب المتخصصة ببيع وتجارة جوازات السفر الجوية بكل حرية.

ثالثا: إيصال المسافرين

تتمثل في إيصال المسافرين وهم المستفيدين من هذه العملية التوريدية إلى محطتهم المرغوب فيها والمتفق عليها في عقد النقل الجوي.

إذا إنقطع هذا التكامل بعدم تحقق عملية واحدة من بين هذه العمليات المعروضة، أصبحت عملية التوريد الدولي للخدمات مستحيلة ويضاف إلى ذلك إجبارية وجود حريات أخرى إلى جانب حرية توريد الخدمات والتي يشترط فيها أن تكون مماثلة لها من حيث الوزن والإعتراف القانوني الدولي لها، وأن تكون حريات دائمة ومستمرة، وغير مؤقتة وأن نكون متعلقة بقطاع الخدمات.

الفرع الثاني

خصائص عملية توريد الخدمات

بإعتبار الخدمات كسلع منظورة فتجارتها غير مرئية في حل التعامل بالخدمات هي عبارة عن مصالح معنوية وأن الإلتزام الذي تفرضه هذه العملية وهو إلتزام بالمقابل، إما القيام بعمل أو الإمتناع عنه دون وجود نقل الملكية لملكية شيء، كعقد تأمين وعقد النقل وتتمثل هذه الخصائص:

- يتميز هذا العقد محل التوريد بإعتيار طرفهما كل من طالب الخدمة وهو المستفيد من عملية التوريد وعارض الخدمة وهو الشخص مورد الخدمة.
- يتميز هذا العقد بخاصية التركيب فهو عقد مركب سواء تم إبرامه داخل الدولة أو خارجها[32].
- تتسم بأهمية إقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي.

[32]– CAROEAU Dominique et PATRICK Juillard, op-cit, p317.

بنسبة للصعيد الوطني تتجسد في إمكانية تبادل ونقل التكنولوجيا الحديثة بين الدول المصنعة والنامية والتي تتولد في أصلها عن توظيف اليد العاملة النشيطة بنسب كبيرة وكذا إستثمار المشاريع الأجنبية داخل الأسواق الوطنية للدول النامية والتي تسمح لها برفع مستواها التنموي وكذا التكنولوجي، وهذا ما قد يفسح لها المجال والفرصة للدخول في المنافسة الدولية[33].

أما على الصعيد الدولي فتتمثل في بدايتها من ارتفاع نسبة التجارة الدولية للخدمات ما بين الفترتين 1982، 1992 فكان معدل الصادرات العالمية للخدمات يقارب حوالي 20% من الإنتاج العالمي، وهذا الإرتفاع قد سمح بخلق فرص جديدة للعمل والتوظيف وإمتصاص جزء كبير من البطالة التي عانت وتعاني منها الدول الصناعية عموما.

إحتلت الدول الصناعية السيطرة على قطاع تجارة الخدمات وهذا ما يسمح لها بمد أذرعها إلى أسواق جديدة في الدول النامية وبالتالي الحصول على أكبر نسبة من عائدات الخدمات في هذه الأسواق كذلك في الإرتفاع المتزايد في الإستعارات الأجنبية في قطاعات الخدمات التي كانت تقدر ب 25% سنة 1970 والتي إرتفعت إلى حولي 60% سنة 1992 هذا خاصة في الولايات المتحدة الأمركية، اليبان، ألمانيا، فرنسا وهذا قد أثر على تطور التجارة الدولية من حيث نمو قطاع الخدمات بشكل سريع هذا ما دفع الدول الصناعية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى إدراج مشروع التحرير في ميدان تجارة الخدمات[34].

---

[33]– CAROEAU Dominique et PATRICK Juillard, op-cit, p314.

[34] – علي إبراهيم، المرجع السابق، ص.198.

الفرع الثالث

أشكال توريد الخدمات

نصت الإتفاقية على مختلف صور التوريد الخدمات في إطار التبادل الدولي، ويتولى منتج الخدمة توزيعها مباشرة وهذا ما يفترض إنتقاله عبر الحدود للإنتاج حيث يتم توزيع الخدمة.

يتولى منتج الخدمة توزيع الخدمات فيشكل وساطة في تسويق الخدمات عبر دول مختلفة، أو من خلال الاتفاق على بيع الخدمة أو مجرد التعهد على تسليمها.

حددت هذه الإتفاقية أربعة أشكال لتوريد الخدمات دوليا، لذا سنتناول في هذا الفرع تقديم الخدمات عبر الحدود **(أولا)**، إستهلاك الخدمة في الخارج **(ثانيا)**، التواجد التجاري في الخارج **(ثالثا)**، توريد الخدمات عن طريق إنتقال الأشخاص الطبيعية **(رابعا)**.

أولا: تقديم الخدمات عبر الحدود

هو مالا ستدعي إنتقال مقدم الخدمة إلى دولة المستهلك[35]، أي هي الخدمات التي لا يتطلب تأديتها أو الإتجار فيها الإنتقال الفعلي من جانب المصدر أو المستورد، مثلا: الحولات المالية بين البنوك الوطنية والأجنبية، خدمات إعادة التأمين لدى مؤسسات تأمين أجنبية في حين تنتقل الخدمة من دولة إلى أخرى عبر الحدود السياسية للدولة[36].

ثانيا: الإستهلاك في الخارج

يتطلب في هذه الحالة للحصول على الخدمة إنتقال الشخص غير المقيم إلى الدولة للحصول على الخدمة، أو قطاع الخدمات المقيم يقدم الخدمة إلى شخص غير مقيم داخل الحدود السياسية للدولة، مثال السياحة والتعليم والعلاج الطبي ونفقات البعثات الدبلوماسية وغيرها من الخدمات التي يحصل عليها الشخص غير مقيم داخل الدولة[37]

---

[35] – علي محمود حسن، المرجع السابق، ص.5.

[36] – طارق عبد الرحمن الزهد، الخدمات القانونية في إطار المنظمة التجارة العالمية وتأثيرها على مكاتب المحاماة والإستشارات القانونية في المملكة العربية السعودية، الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية، السعودية، 2007، ص.41.

[37] – لفحل حسين، "لجاتس وافاق التجارة العربية في الخدمات"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 23، العدد الثاني، 2007، ص.123.

ثالثا: التواجد التجاري في الخارج

هي الخدمات التي يتطلب تأديتها أو الإتجار فيها ضرورة تواجد مورد الخدمة داخل حدود الدولة الأخرى المتلقية لهذه الخدمة، ولقد تولت الإ ت ع ت خ تحديد المقصود بتعبير التواجد التجاري الذي يتمثل في تواجد مؤسسات تجارية أو مهنية لغرض توريد خدماتها لصالح الدولة التي تتواجد فيها هذه المؤسسات، أما عن الشكل هذه المؤسسات فهي تأخذ إما مظهر.

إنشاء شخص قانوني، إنشاء مكتب فرعي أو تمثيلي أو الإبقاء عليه ضمن أرضى العضو لأغراض توريد الخدمة[38].

رابعا: توريد الخدمات عن طريق إنتقال الأشخاص الطبيعية

وقد عرفتها الإتفاقية هي الخدمات التي يتطلب تأديتها ضرورة الإنتقال الفعلي لمقدم الخدمة، بإعتباره شخصا طبيعيا كخبراء، أو إنتقال العاملين بمنشأتهم إلى الدولة المتلقية للخدمة، بحيث يكون هذا التواجد بصفة مؤقتة، وليس على سبيل الدوام مثل إنتقال خبير مالي للعمل بشكل مؤقت في مؤسسة مصرفية لدى دولة عضو أجنبية[39].

المطلب الثاني

أثار وجزاءات الأطراف الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات

تعتبر هذه الجزاءات عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير تهدف إلى ضمان وإحترام وتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية بصورة أفضل ولجعل دول الأعضاء أكثر مسؤولية إتجاه إلتزاماتها العامة والخاصة، كذلك تهدف هذه الإجراءات التأديبية إلى إستقرار التوازن القانوني بين الحقوق والتزامات الأعضاء على الصعيد الدولي في مجال هذه الإتفاقية.

هناك أجهزة تسهر على ضمان تنفيذ الأحكام والمبادئ التي تقوم عليها هذه الإتفاقية، كما تسعى أيضا إلى حل النزاعات التي تنشأ بين دول الأعضاء وذلك تحقيقا لشفافية الإجراءات في مجال تحرير تجارة الخدمات.

---

[38] – بسكري رفيقة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الإنظمام إليها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص.221.

[39] – لفحل حسين، المرجع السابق، ص.123.

كانت الدول النامية من أشد المعرضين لإدراج قطاع الخدمات في نظام التجارة الدولية، بسبب عدم قدرتها على المنافسة لمواجهة التفوق والسمة الإحتكارية التي تتسم بها الخدمات في الدول الكبرى.

ومن خلال هذا المطلب سوف نعرج إلى دراسة جزاءات الأطراف **(الفرع الأول)**، أجهزة الرقابة **(الفرع الثاني)**، أثار الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

جزاءات الأطراف

تعرف جزاءات الأطراف أنها إجراءات ذات طابع إقتصادي تقررها عادة المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، وذلك وفقا للشروط معينة نتضمن هذه الجزاءات عادة:

- الحرمان من حق التصويت في حالة الإخلال بالإلتزامات المالية للعضو؛
- حرمان الدولة من المساعدات التي تقدمها المنظمة (OMC)؛
- تكليف دول الأعضاء بإتخاذ إجراءات مضادة في مواجهة العضو المخالف كتعويض؛
- سحب وتعديل الإمتيازات والمزايا الممنوحة[40]؛
- تعليق وتقيد التنازلات مؤقتا، وما غيرها من الجزاءات التي لا تهدف إلى النيل من العضو المخالف بل ضمان تنفيذ شامل للإتفاقية مع إحترام توازن الحقوق والإلتزامات للأعضاء كافة.

الفرع الثاني

أجهزة الرقابة

إن أهم أجهزة الرقابة في ميدان تجارة الخدمات تتمثل في الجهاز الرئيسي للمنظمة (OMC) وهو مجلس التجارة في الخدمات ويضاف إليه جهاز أخر له إختصاص عام وهو جهاز تسوية المنازعات (ORD).

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة مجلس التجارة في الخدمات **(أولا)**، جهاز تسوية النزاعات **(ثانيا)**.

---

[40] – محمد السعيد الرقاق، المرجع السابق، ص.ص.352-353.

أولا: مجلس التجارة في الخدمات

يشرف هذا المجلس على تنفيذ أحكام الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وتعزيز أغراضها عن طريق إحترام قواعدها واحكامها، قرارات هذا المجلس قرارات وزارية بإعتباره كفرع مباشر للمجلس العام داخل المنظمة، يتم تعيين رئيس المجلس من قبل الأعضاء المكونين له، والعضوية فيه مفتوحة الإنتماء لكل ممثلي دول الأعضاء.

هذا فيما يخص اللجان والمجموعات الخاصة المتفرعة عنه، هذا للإحترام المساواة القانونية بين دول الأعضاء[41]، يتمثل مهام الموكل له في تحديد القواعد والإجراءات الخاصة لمباشرة مهامه بشرط موافقة المجلس العام عليها، ويحدد دورات التفاوض وجداول الأعمال فيها.

كما له حق تعيين وتنصيب هيئات فرعية حسب الحاجة والمتمثلة في النواب، اللجان، المجموعات الخاصة، كما تلقى الإخطارات من قبل الأعضاء وله مراقبة جداول الأعمال اللجان الفرعية[42].

ثانيا: جهاز تسوية المنازعات

يمارس هذا الجهاز مهامه من خلال المجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة وتدخله لفظ النزاع، لا يكون إلا برضى أطراف النزاع فاللجوء إليه إختياري ولا يملك حق المبادرة الشخصية، فهو لا ينعقد إلا بعد التحقق من وجود ضرر فعلي مباشر أو غير مباشر بمصالح الأعضاء وفقا للإتفاقية المشمولة وأهم إختصاصه الوظيفية تتمثل:

تفسير أحكام الإتفاقيات والتسوية الفورية للنزاعات والإختلافات المعروضة عليه في حالة تحقق الأضرار بما يتوافق وأحكام الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وقرارات وتوصيات الجهاز مع إحترام حقوق والتزامات الغير.

كما يتولى تشكيل فرق التحكيم المتمثلة في المجموعات الخاصة للخبراء ويقوم بإعتماد تقارير هذه المجموعات وله سلطة تعليق الإلتزامات أو التنازلات المؤقتة أو كذلك تعليق التعويضات وكذلك مراقبة تنفيذ القرارات في مواعيدها وإحترامها.

---

[41] – علي إبراهيم، المرجع السابق، ص.219.

[42] – حمو محمد، المرجع السابق، ص.90.

الفرع الثالث

أثار الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

إن أثار تحرير تجارة الخدمات على البلدان النامية، ستكون قاسية خصوصا على المدى القريب والمتوسط، حيث سيكون من الصعب على هذه البلدان وفي ظل الظروف الاقتصادية التي تعاني منها حاليا الدخول في حلبة المنافسة مع الدول الصناعية المتقدمة وتحديدا مع شركات متعددة الجنسيات التي تسيطر على الجزء الأعظم من تجارة الخدمات.

ومنه يعكس حصر أهم الأثار الإيجابية والسلبية، الأثار الإيجابية**(أولا)**، الأثار السلبية **(ثانيا)**.

أولا: الأثار الإيجابية

مساعدة المنتجين المحلين في الحصول على خدمات أكثر فعالية مما يزيد من كفاءاتهم الإنتاجية، وبالتالي زيادة قدرتهم على الوصول إلى الأسواق الخارجية، والإلتزام بالعوامل المساعدة على التصدير، مثلا تحسين خدمة العملاء وسرعة التوصيل السلعة دون تلف، مما يتطلب ضرورة تحسين وسائل الإتصال والمواصلات[43].

رغم أن إتفاقية العامة لتجارة الخدمات قد حددت في الأحوال العامة مدة (03) سنوات لأي دولة طلب تعديل أو سحب الإلتزامات المحددة في المادة 21 من الإتفاقية، إلا أنها منحت الدول التي تواجه عجزا في ميزان المدفوعات حق التحلل مؤقتا من إلتزاماتها المحددة حفاظا على رصيدها من العملة الصعبة وذلك عقب مرور عام واحد على تنفيذ الإتفاقية.

خلال مراحل المفاوضات المعلومات أقرت الإتفاقية مبدأ عدم مقارنة إلتزامات الدول النامية بإلتزامات الدول المتقدمة وأحقية الدول النامية في فتح أسواق تبعا لظروفها[44].

---

[43] – بوسالم فاطمة، المرجع السابق، ص.56.

[44] – وصاف عتيقة، أثار تحرير تجارة الخدمات على التجارة الخارجية في الدول العربية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم إقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص.116.

ثانيا: الأثار السلبية

- تعتبر أغلب الدول النامية مستورد صافي للخدمات وبالتالي فغن تحرير تجارة الخدمات على المستوى العالمي لن تستفيد منه هذه الدول، كما ان معظمها يعاني من عجز في ميزانها الخدمي.
- تسيطر الشركات المتعددة الجنسيات على حصة معتبرة في التجارة العالمية في مجال الخدمات لذلك فإن تحرير التجارة الدولية يعتبر فرصة كبيرة لهذه الشركات، لفرض سيطرتها على أسواق الدول النامية، وبتالي القضاء على شركات الخدمات المحلية لهذه الدول.
- حدة المنافسة في مجال الفنون الحديثة في العمل المصرفي مما قد يؤدي إلى خروج الوحدات المصرفية في السوق المصرفي[45].

[45] – بن عيسى شافية، المرجع السابق، ص.73.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تناولنا نشأة الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات، والتي تعد من بين أهم جولة أوروغواي وهو أول إطار دولي متعدد الأطراف لتنظيم التجارة في الخدمات وتتكون من (06) أجزاء تتناول موادها الأحكام المنظمة لتجارة الخدمات دوليا.

تميزت هذه الإتفاقية بملامح المرونة التي توفرت في أحكامها للدول النامية بصفة خاصة، وجميع الدول الأعضاء بصفة عامة بما فيها الدول المتقدمة، وستكفل هذه المرونة لكل من الدول النامية والمتقدمة الإستفادة من هذه الأحكام على حد سواء.

على الرغم من المرونة التي قدمتها الإتفاقية الجاتس في صياغة أحكامها خصوصا للدول النامية، إلا أنه من المتوقع أن تزداد الصادرات الخدمية للدول المتقدمة لتميزها النسبي في مجال الخدمات، وعلى العكس من ذلك ستواجه الدول النامية صعوبات نتيجة تحرير التجارة الدولية في الخدمات حيث أنها تعتبر مستوردا صافيا للخدمات.

وإجمالا فإن الإتفاقية تعتبر إطارا شرعيا منظم للإحتكارات على المستوى الدولي، وإدارة قانونية متعددة الأطراف لفتح الأسواق الدول النامية أمام هذه الإحتكارات.

الفصل الثاني

تحرير تجارة

الخدمات

في إطار

الجاتس

عرف موضوع تحرير تجارة الخدمات إنتشارا في ربوع العالم في إطار الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات، أين كان للولايات المتحدة الأمريكية دور مهم في إدراجه ضمن جولة أوروجواي، وبالتالي ضمن الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات، إذ يعتبر المحور الأساسي المبني عليه مبادئ إلتزامات الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات.

لقد كان إدراج موضوع تحرير تجارة الخدمات في جولة الأوروغواي محل نزاع، حيث ندت الدول المتقدمة بتحرير الكامل والفوري لكافة الخدمات في حين عارضت الدول النامية على أساس أنها ستؤدي إلى الإضرار بالقطاعات الوطنية المنتجة لهذه الخدمات.

تضمنت الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات إثنا عشر قطاعا كان من بينها قطاع الخدمات المالية الذي يشمل الخدمات المصرفية، ورد تحرير الخدمات المالية والمصرفية كملحق مستقل ضمن هذه الإتفاقية، وذلك لما لها من أهمية وآثار واسع النطاق على جهاز المصرفي في جميع دول العالم، وإذ أصبح تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية ضرورية حتمية أملتها الظروف العالمية لا سيما في إطار العولمة.

لذلك سوف نتناول في هذا الفصل ماهية تحرير تجارة الخدمات **(المبحث الأول)**، وتحرير الخدمات المالية والمصرفية في إطار الجاتس **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية تحرير تجارة الخدمات

تزايد الإهتمام منذ نهاية القرن الماضي بتحرير تجارة، وتكاثفت الجهود الدولية لتحقيق ذلك بهدف تحسين قواعد السلوك التجاري في هذا القطاع وتحسين وتطوير فرص المنافسة فيه بقطاعاته المختلفة.

ويلاحظ أنه من السهل معرفة المقصود بتحرير التجارة الدولية في السلع، فهي تتناول القيود التعريفية والغير التعريفية التي تفرض على السلع عند عبورها عبر الحدود من دولة إلى دولة أخرى، لكن إلى أي حد يمكن تطبيق هذا المفهوم، أي عبر الحدود بالنسبة للخدمات.

ومن خلال هذا المبحث سنقوم بتحديد مفهوم تحرير تجارة الخدمات **(المطلب الأول)**، عوائق وفوائد تحرير تجارة الخدمات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم تحرير تجارة الخدمات

إن معنى تحرير تجارة الخدمات هو التحرير من القيود واللوائح الداخلية التي تنظم مباشرة الخدمة أو تقديمها.

فالقضية المطروحة ليست إزالة التعريفة الجمركية التي تعترض الخدمات عند عبورها الحدود، كما هو الحال في السلع حيث ليس ثمة تعريفات جمركية، وليست هناك نقطة عبور في الخدمات لكن القضية المطروحة في النظام الداخلي في الدولة، معنى ذلك أن المفاوضات المتعددة الأطراف في الخدمات إمتدت ولايتها إلى القيود واللوائح الداخلية بعد أن كانت تقتصر على القيود التي تطبق على نقطة العبور.

ونتناول في هذا المطلب الحديث عن تعريف تحرير تجارة الخدمات **(الفرع الأول)**، وأسباب تحرير تجارة الخدمات **(الفرع الثاني)**، ومجالات تحرير تجارة الخدمات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف تحرير تجارة الخدمات

ينصرف تعريف تحرير تجارة الخدمات أساسا إلى إزالة القيود التي من شأنها أن تمنع التفاعل للآليات العرض والطلب في مجال السلع والخدمات[46].

تتمثل هذه القيود في القوانين والإجراءات، والقرارات التي تضعها كل دولة، حيث سعت الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات إلى إزالة هذه القيود وتخفيضها للوصول إلى تبادل الحر للخدمات يعكس مدى تحرر من القوانين والتشريعات الوطنية، والقواعد والإجراءات التي تفرضها الدول، والتي تصبح محل التعارض لتحقيق التحرير التدريجي وصولا إلى التحرير الكامل في تجارة الخدمات.

كما يمكن تعريف تحرير التجارة الدولية في الخدمات بأنها عملية إتخاذ الإجراءات التي توسع فرص دخول موردي الخدمات الأجانب إلى السوق المحلية، وتمكين الموردين المحليين للخدمات من الوصول إلى الأسواق الأجنبية[47].

الفرع الثاني

أسباب تحرير تجارة الخدمات

هناك أسباب عديدة تفسر الاهتمام بتحرير التجارة الدولية في الخدمات ومن أهم هذه الأسباب:

- التقدم التكنولوجي والإنجازات العلمية التي تحققت في إطار هذا القطاع، خاصة في مجالات الاتصالات والمعلومات وخدمات البنوك وهذا ما يؤدي إلى رفع كفاءة هذا القطاع وسهولة التبادل الدولي.
- أدى هذا التطور التكنولوجي إلى التنوع وخلف خدمات جديدة تشبع إحتياجات الإنسان المتطورة ومن ثم سهولة وضرورة إنتقال هذه الخدمات من مصادر الإنتاج إلى مصادر الإستهلاك.

---

[46]-HERVE Ascencio, Droit international économique, presses universitaires de France, Paris, 2018, p.67.

[47] – بوسالم فاطمة، المرجع السابق، ص28، 29.

- يعتبر قطاع الخدمات حاليا من أكبر القطاعات إستخداما للعمل، نظرا لطبيعته الخاصة التي تعتمد على عنصر العمل بإعتباره من أهم العناصر الإنتاجية في إنشاء وتشغيل الخدمات وبتالي فإن هذا القطاع يمتص جانبا كبيرا من العمالة، يفوق ما يحصل عليه قطاع إنتاج السلع، فقد إستطاع الاقتصاد الأمريكي مثلا إستيعاب أكبر قدر من العمال في قطاع الخدمات (75‰) من حجم القوة العاملة، وقد ساهم هذا القطاع في جميع الإقتصاديات في تقليل معدلات البطالة ورفع معدلات التشغيل[48].

- توظيف المحليين وتدريبهم.

- دخول رأس مال الأجنبي وإنتقال رأس مال المحلي.

- إصلاح السياسة الاقتصادية من خلال الحصول على عملية منظمة لفوائد الخدمات المالية[49].

- القيود المتعددة التي تخضع لها تجارة الخدمات وما يلعب عليها من نزع حمائية في معظم الدول العالم مما يشكل عائق على نمو العلاقات الاقتصادية الدولية[50].

- الرغبة في إقامة نظام متعدد الأطراف لتجارة الخدمات بهدف التوسيع في هذه التجارة من شفافية وتحرير كوسيلة لتحفيز النمو الاقتصادي.

- الإعتراف المتبادل بحق الأعضاء في سن القوانين الخاصة بتوريد الخدمات ووضع أنظمة جديدة بشأنها من أجل تحقيق أهداف السياسات الوطنية.

- الإقرار بحاجة دول النامية في ممارسة هذا الحق نظرا للإحتياجاتها التنموية.

---

[48] – بوسالم فاطمة، المرجع السابق، ص26.

[49] – هناء الأفي سالم محمد، الإتفاقية الدولية لتحرير تجارة الخدمات المالية وأثرها على إقتصاديات الدول النامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة بنغازي، ليبيا، 2015، ص32.

[50] – حمو محمد، المرجع السابق، ص92.

الفرع ثالث

مجالات تحرير تجارة الخدمات

من العوامل التي أدت إلى تسريع الاتفاق بشأن الخدمات هو ما شهده العالم من تطورات تكنولوجية مقدمة في مجال الحاسبات والإتصالات، والتي أدت إلى إرتباط الأسواق العالمية في مجال الخدمات، وسيطرت الشركات العملاقة على هذه المجالات.

إن تحرير تجارة الخدمات يعني تحرير كافة قطاعات الخدمات التجارية من خدمات مالية، خدمات سياحية، خدمات النقل، خدمات الإتصال بالإضافة إلى خدمات التسيير والخدمات الإستشارية، وخدمات الترقية والتعليم ونشاط إنتقال الأشخاص الطبيعين.

ومن خلال دراستنا لهذا الفرع سوف نحاول تبيان أبرز مجالات تحرير تجارة الخدمات **(أولا)** تحرير تجارة الخدمات المالية **(ثانيا)**، وتحرير الخدمات السياحية **(ثالثا)**، وتحرير خدمات النقل **(رابعا)** تحرير خدمات الإتصال.

أولا: تحرير تجارة الخدمات المالية

السماح للمستهلكين المحليين بإستخدام خدمات المؤسسات المالية الأجنبية، وكذلك السماح للمؤسسات المالية والوطنية بتقديم خدماتها إلى الأجانب.

ثانيا: تحرير تجارة الخدمات السياحية

تسهيل عملية إستغلال الإسم التجاري في الفنادق، وعقود الإدارة، وإتفاقيات المساعدة الفنية والتراخيص براءة الإختراع.

إن منظمي الرحلات والفنادق وشركات السياحية في مختلف الدول يستطيعون مد عملياتهم إلى الدول الأخرى[51].

[51] – وصاف عتيقة، المرجع السابق، ص.ص.38-40.

ثالثا: تحرير تجارة خدمات النقل

يعني تمكين شركات النقل الأجنبية من فتح فروع أو وكلات لها في الدولة، دون أن تواجه أي معاملة تمييزية بينهما وبين الشركات الوطنية.

رابعا: تحرير تجارة خدمات الإتصال

أي السماح لمقدمي الخدمات الاتصالات الأجانب بممارسة أنشطتهم بكل حية دون تمييز وهذا يشمل جميع أنواع الاتصالات.

مثلا: خدمات التلغراف، الهاتف، الفاكس، إرسال البيانات بإستثناء التدابير المتعلقة بخدمات بث وتوزيع البرامج الإذاعية والتلفزيونية[52].

المطلب الثاني

عوائق وفوائد تحرير تجارة الخدمات

تعتبر التنظيمات القائمة لتحرير تجارة الخدمات بمثابة حواجز وقيود تعرقل نمو التجارة الدولية، حيث هذه التنظيمات تكون بمثابة حماية للقطاع الوطني في حالة ما إذا كانت تفرض على القطاع الأجنبي، كما قد تكون حماية لجهة معينة يعهد إليها بإحتكار توريد الخدمة من منافسة موردي الخدمة أخرين، وطنين، أجانب.

ولأن هذه التنظيمات توضع عادة لحماية المستهلك، فإنها في حالة المنتجات السلعية قد تأخذ شكل مواصفات قياسية للسلع المنتجة، غير أن وضع هذه المواصفات في مجال الخدمات أمر صعب للغاية، فمن الصعب وضع مواصفات محددة لعمل الطبيب أو المحاسب... إلخ، لذلك فإن عملية التنظيم تأخذ منحنى أخر عن طريق إصدار تراخيص مزاولة العمل أو الخدمة المطلوبة مع وضع قيود.

ومن خلال هذا المطلب سوف نقوم بتحليل هذه العوائق، وذلك بتبيان العوائق التي تعترض تحرير تجارة الخدمات **(الفرع الأول)**، وفوائد تحرير تجارة الخدمات **(الفرع الثاني)**.

---

[52] – وصاف عتيقة، المرجع السابق، ص41، المرجع السابق، ص41.

الفرع الأول

العوائق التي تعترض تحرير تجارة الخدمات

ترتكز الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات بالدرجة الاولى على التنظيمات المرتبطة بالتجارة الدولية في الخدمات، بإعتبار هذه الأخيرة تواجه عدة عوائق تعترضها وتحد من تحريرها.

يظهر التمييز في مجال التجارة الخدمات عندما تكون هناك قيود على تحريك مورد الخدمة أو مستهلك الخدمة أو على التجارة في الخدمة ذاتها.

يمكن تجميع هذه العوائق التي تعترض حرية تجارة الخدمات العوائق الطبيعية **(أولا)**، العوائق الصناعية أو التي تضعها حكومات الدول **(ثانيا)**.

أولا: العوائق الطبيعية

ترجع هذه العوائق إلى طبيعة الخدمة، قد تكون الخدمة غير قابلة لتخزين، تحتاج إلى المواجهة المباشرة بين المنتج والمستهلك في المكان نفسه لكي تتم المعاملة، مما يجعل هناك صعوبة على المستهلك التحقق من جودة الخدمة أو صلاحيتها.

هذا يتطلب وجود علاقة وثيقة بين المنتج والمستهلك، لكن يمنع وجود هذه العلاقة مجموعة من العوامل أو الفروق الثقافية واللغوية والتكنولوجيا، مما يجعلها غير قادرة على إتمام هذه العلاقة مقارنة بتجارة بالسلع، وهذا نجده ملحوظا في الإستثمار الأجنبي المباشر[53].

ثانيا: العوائق الصناعية أو التي تضعها حكومات الدول

تكون إما عوائق أو قيود على التجارة في الخدمات تماثل العوائق على التجارة في السلع، كفرض الضرائب والحصص والتعريفات على المنتجات من السلع الأجنبية، وإما تكون عوائق أخرى يصعب تطبيقها على السلع ويمكن تطبيقها على الخدمات، مثل العوائق المانعة أو المحرمة لمنع الأجانب من ممارسة بعض الخدمات أو خضوعهم لقواعد خاصة، كتقييد الإستثمار الأجنبي ببعض الشروط الخاصة أو منعه على الإطلاق.

---

[53] – بوسالم فاطمة، المرجع سابق، ص27.

الأكثر من ذلك فقد تعمل الحكومات على فرض إجراءات تمييزية، يقصد بها تقييد دخول بعض الخدمات إلى أراضيها أو تحديد عدد المنشآت التي تعمل لديها، كما يظهر التمييز في مجال التجارة الدولية في الخدمات عندما تكون هناك قيود على تحرك مورد الخدمة أو مستلم الخدمة (المنتفع بها) أو على التجارة في الخدمات في حد ذاتها، ويمكن توضيح ذلك ما يلي:

أ. قيود على تحريك مورد الخدمة

- القيود التي تفرض على تحرك العمالة اللازمة للمقاولات؛
- القيود على رأس المال الأجنبي؛
- القيود على المهنيين الأجانب لمزاولة العمل داخل الدولة؛
- التمييز في الرسوم الخدمات التي تفرض على مستخدمي الموانئ والمطارات والطرق.

ب. قيود على تحرك مستلم الخدمة

- قيود التي تفرض على سفر الطلبة للإلتحاق بالمؤسسات التعليمية بالخارج؛
- قيود على خروج المرضى للعلاج في الخارج؛
- قيود على الرحلات السياحية؛
- قيود على خروج المعدات لإصلاح والصيانة.

ج. قود على التجارة في الخدمة ذاتها: مثل

- قيود على إمتداد نشاط الخدمات خارج الدولة؛
- قيود على إستقبال الخدمات من خارج الدولة؛
- قيود على التحويلات الخارجية.

تعتبر هذه المجموعة من القيود بمثابة المحور الرئيسي في المشاكل المتعلقة بنمو التجارة في الخدمات[54].

[54] – بوسالم فاطمة، المرجع السابق، ص.ص27، 28.

الفرع الثاني

فوائد تحرير تجارة الخدمات

تتعدد المنافع الناتجة عن تحرير التجارة الدولية في قطاع الخدمات، وتتناسب هذه المنافع مع مقدار تحرر الذي تحرره الدولة في القطاع الخدمي، وتوجد مجموعة من المبررات التي تحفز على تحفز على تحرير تجارة الخدمات.

تتنوع هذه المبررات بين الأداء الاقتصادي **(أولا)**، التنمية **(ثانيا)**، إدخارات المستهلك **(ثالثا)**، الإبتكارات السريعة **(رابعا)**، الشفافية الأكبر والتوقعات **(خامسا)**، نقل التكنولوجيا **(سادسا)**.

أولا: الأداء الاقتصادي

تعتبر البنية التحتية الفعالة للخدمات شرط مسبق لنجاح الاقتصادي وتوفير الخدمات مثل:

- الاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- البنوك، التأمين؛
- الموصلات، مداخلات إستراتيجية مهمة لجميع القطاعات؛
- السلع والخدمات.

بدون حافز المنافسة فمن المستبعد أن تتفوق في هذا الدور بما يضر فعالية ونمو الاقتصاد العام، ولهذا فإن عددا متزايدا من الحكومات أصبحت تعتمد على بيئة مفتوحة وشفافة لتقديم خدمات من أجل الإرتقاء بأداء هذا القطاع[55].

ثانيا: التنمية

يساعد الدخول إلى الخدمات المتميزة المصدرين والمنتجين في الدول النامية على إستغلال قوتهم التنافسية، بغض النظر عن السلع والخدمات التي يبعونها، كما إستطاعت عدد من الدول النامية بالإستناد إلى الإستثمار الأجنبي والخبرة، التقدم في أسواق الخدمات الدولية في السياحة والبناء.

---

[55] – الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس)، الحقيقة والخيال، تم الإطلاع عليه يوم 18–04–2018 المتوفر على الموقع: http//wto.org/englishe/tratop-e/serv-e/GATS-factification-e.htm

تطوير برامج والرعاية الصحية حتى أصبح تحرير الخدمات عنصر أساسيا للعديد من الإستراتيجيات التنمية.

ثالثا: إدخارات المستهلك

هناك دليل قوي في العديد من الخدمات بأن التحرير يوفر أسعارا منخفضة أكثر وجودة أكثر وتشكيلة أوسع للمستهلكين، تعمل مثل هذه الفوائد تباعا من خلال النظام الاقتصادي كما يساعد تحسين شروط الإمداد من المنتجات الأخرى.

لهذا حتى إرتفعت بعض الأسعار أثناء تحرير التجارة على سبيل المثال تكلفة المكالمات المحلية، فإن ذلك يتفق مع إنخفاض السعر وزيادة الجودة في مكان آخر، علاوة على ذلك تبقى الحكومات قادرة بشكل كامل بموجب إتفاق الجاتس حتى في بيئة متحررة تماما على تطبيق إلتزامات الخدمات العامة والإجراءات المتشابهة على أساس السياسة الاجتماعية[56].

رابعا: الإبتكارات السريعة

شهدت الدولة ذات أسواق الخدمات المتحررة إنتاجا أضخم وإبتكارات عملية بينما كان النمو المتفجر للأنترنيت في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان إنطلاقا بطيئا في العديد من الدول الأوروبية التي كانت مترددة في إحتضان الإصلاحات السلكية واللاسليكة، كما يمكن أن نشهد تناقضات متشابهة في قطاعات الخدمات المالية وتكنولوجية المعلومات[57].

خامسا: الشفافية الأكبر والتوقعات

تعادل إلتزامات الدولة لجدول خدمات منظمة التجارة العالمية ضمانا قانونيا ملزما يسمح لشركات أجنبية بتزويد خدامتهم تحت ظروف مستقرة، وهذا يعطي كل من يملك حصة في القطاع سواء المنتجون، المستثمرون، العمال والمستخدمون فكرة عن قواعد اللعبة حتى يصبحون قادرين على التخطيط للمستقبل بقناعة أكبر الأمر الذي يشجع الإستثمار طويل الأجل[58].

---

[56] – وصاف عتيقة، المرجع السابق، ص.ص43-44.

[57] – الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات (الجاتس)، الحقيقة والخيال، المرجع السابق، ص7.

[58] – بن عيسى شافية، المرجع السابق، ص63.

سادسا: نقل التكنولوجيا

تساعد إلتزامات الخدمات في م.ع.ت على تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر ويساهم هذا الإستثمار الأجنبي المباشر بمهاراته وتقنياته الجديدة التي تنسكب ضمن إقتصاد أوسع بطرق مختلفة.

حيث يتعلم الموظفون المحليون المهارات الجديدة وتستخدم هذه الشركات المحلية هذه التقنيات الجديدة، كما تستفيد الشركات في قطاعات الأخرى التي تستخدم معطيات قطاع الخدمات مثل الاتصالات السلكية واللاسليكة والإدارة المالية[59].

[59] – الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات (الجاتس) الحقيقة والخيال، المرجع السابق، ص7.

المبحث الثاني

تحرير الخدمات المالية والمصرفية في إطار الجاتس مع الإشارة إلى حالة الجزائر

إن التحرير المالي جاء في إطار حركة تحرير اقتصادي شامل تدعمه تحولات اقتصادية عالمية ومحلية خاصة في أعقاب نشوب أزمات زعزعت الاستقرار الحالي لبعض الدول، وبالتالي تطلب الأمر إعادة النظر في السياسات والبرامج المؤدية إلى نشوب تلك الأزمات والاختلال في التوازن الاقتصادي.

يعتبر التحرير المالي والمصرفي إحدى المكونات الرئيسية للتحرير الاقتصادي ويقصد به إلغاء القيود والترتيبات والضوابط المفروضة على حركة رؤوس الأموال، وعليه يمكن القول أن تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية ستترك آثار بارزة على النظام المصرفي الجزائري.

ومن خلال هذا البحث سوف نتطرق إلى تحرير الخدمات المالية والمصرفية **(المطلب الأول)**، وإلى الآثار المتوقعة لتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على العمل المصرفي في الجزائر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تحرير الخدمات المالية والمصرفية

تلعب الخدمات المالية دورا مهما في مجال المعاملات الاقتصادية والتجارية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، حيث يختص بتقديمها مؤسسات مالية واقتصادية والمتمثلة في البنوك التي تقوم بدور الوسيط بين عملائها من خلال تجميعها لمدخرات المودعين إليها، ثم إقراضها لعملائها الآخرين عن طريق الائتمان وصوره المختلفة.

إضافة إلى هذه الخدمات المالية نجد في جانبها الخدمات المصرفية إذ أنها تندرج ضمن سياق التطورات الاقتصادية العالمية، التي تقوم على التحرر من القيود والعراقيل، حيث بدأت هذه العملية في الدول المتقدمة واكتملت بتوسع أنشطة البنوك وتدويلها ولا يمكن للتحرر الاقتصادي أن يكتمل إلا بالاهتمام بالإصلاح المصرفي وتحريره.

ومن خلال دراستنا لهذا المطلب سوف نحاول إبراز تحرير الخدمات المالية **(الفرع الأول)**، وتحرير الخدمات المصرفية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تحرير الخدمات المالية

تحتل الخدمات المالية مركزا مهما في الاقتصاد العالمي، ويرجع ذلك للأهمية الاقتصادية التي تقدمها هذه الخدمات لجميع دول العالم، وعلى هذا الأساس تحريرها يعدّ أمرا مهما.

ظهرت العولمة المالية نتيجة لمجموعة من الأسباب من بينها تنامي الرأسمالية المالية، عجز الأسواق الوطنية عن استيعاب الفوائض المالية، ظهور الابتكارات المالية، التقدم التكنولوجي.

كما أن للعولمة المالية العديد من المزايا أبرزها: يمكن الانفتاح المالي للدول النامية من الوصول إلى الأسواق المالية الدولية للحصول على ما تحتاجه من أموال لسد الفجوة في الموارد المحلية وأيضا تسمح العولمة المالية للبلدان المصدرة لرؤوس الأموال أي الدول المتقدمة بخلق فرص استثمارية واسعة وأكثر ربحية.

من خلال هذا الفرع سوف نقوم بتبيان تعريف العولمة المالية **(أولا)**، وأهمية الخدمات المالية **(ثانيا)**، ودور الجاتس في تحرير الخدمات المالية **(ثالثا)**.

أولا: تعريف العولمة المالية

يقصد بالعولمة المالية فتح الأسواق المالية المحلية وربطها بالأسواق المالية العالمية من خلال إلغاء القيود على رؤوس الأموال والتي أخذت تتدفق عبر الحدود لتصب في أسواق المال العالمية التي أصبحت أكثر ارتباطا وتكاملا.

بمفهوم أخر فالعولمة المالية هي الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالاندماج المالي مما أدّى إلى ارتباط وتكامل الأسواق المالية المحلية بالأسواق الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال.

للعولمة المالية مخاطر قد تنجم عن التقلبات الفجائية للاستثمارات الأجنبية، مخاطر دخول الأموال القذرة (غسيل الأموال)، مخاطر هروب الأموال الوطنية، إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة المالية والنقدية[60].

---

[60]– بن عيسى شافية، المرجع السابق، ص 74.

تعتبر العولمة المالية الناتج الأساسي لعمليات تحرير والانفتاح المالي، فقد أدت إلى تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي ومن أهم معالمها إزالة القيود على حركات رؤوس الأموال في الدول المقدمة الرأس مالية، وكذا عدد من الدول النامية مثل أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا، تفاقم المضاربات المالية بالعملات القابلة للتحويل والاستثمارات الغير المباشرة وبوسائل الدين الأخرى المقومة بعملات قابلة للتحويل[61].

ثانيا: أهمية الخدمات المالية

للتجارة في الخدمات المالية دورا متزايدا ومهم في العديد من البلدان نتيجة للاستثمارات الأجنبية، ومن خلال الصفقات التي تجري عبر الحدود، وبالتالي تشكل الخدمات المالية قطاع كبير في جميع الاقتصاديات سواء المتقدمة أو النامية.

فهذا القطاع أصبح يشكل أكثر من 5% من الناتج المحلي والإجمالي في معظم الدول المتقدمة، وكذلك في العديد من الدول النامية، ويمثل العمود الفقري لكل النشاطات الاقتصادية الأخرى، وعلى هذا الأساس تعتبر الخدمات المالية عصب الاقتصاد الجديد، نظرا للدور والأهمية الكبيرة التي تحتلها في الاقتصاد العالمي.

تعتبر عملية قياس الإنتاج والتجارة في الخدمات المالية عملية معقدة أكثر من قطاعات الخدمات الأخرى، وعلى سبيل المثال تدفقات تجارة الخدمات المالية لا يمكن التعرف عليها بصورة مباشرة عادة، حيث يتم الاستدلال عليها من خلال رسوم الخدمات التي تحصل عليها المؤسسات المالية.

ومن خلال بعض الإحصاءات عن تجارة الخدمات المالية يمكن أن توضح قيمة المعاملات في هذا القطاع وأهميتها النسبية بالنظر إلى الأنشطة الاقتصادية الأخرى وحجم التغير في هذا القطاع[62].

---

[61]–حدو علي، انعكاسات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية على تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، العلوم التجارية، جامعة الجزائر 03، 2012، ص21.

[62]– بن عيسى شافية، المرجع السابق، ص 77.

ثالثا: دور الجاتس في تحرير تجارة الخدمات المالية

أ. اتفاقية جنيف للخدمات المالية

تم التوقيع من طرف 80 دولة في 13 ديسمبر 1997 في مدينة جنيف السويسرية على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية والتأمينية في إطار منظمة التجارة العالمية، والتي تنص على فتح الأسواق المالية والمصارف والشركات الأجنبية التي تعمل في مجال الخدمات المالية في تلك الدول، وتملك حوالي 95% من أسواق الخدمات المالية على مستوى العالم، وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ مع بداية عام 1999، وقد تمت الاتفاقية بعد مفاوضات لاحقة نصت عليها الاتفاقية الرئيسية (اتفاقية الخدمات 1994) من حيث ضرورة إجراء مفاوضات مستقبلية لزيادة تحرير بعض القطاعات الخدمية والتي من بينها الخدمات المالية والتي تعتبر في نفس الوقت من أهم ملاحق تلك الاتفاقية، وقد حددت الاتفاقية أشكال انتقال الخدمات المالية في أربعة أشكال:

- نقل الخدمات عبر الحدود ومثال ذلك مستهلك محلي يحصل على قرض أو يشتري سندات أو يحصل على بوليصة تأمين من مؤسسة تأمين تقع في الخارج.
- الاستهلاك الخارجي مثال ذلك أن المستهلك عندما يكون في الخارج يقوم بشراء خدمة مالية.
- الوجود التجاري: مثال ذلك أن يقوم مصرف أجنبي أو أي مؤسسة أخرى بإقامة فرع أو وكالة في إقليم دولة أخرى وتقدم الخدمات المالية بها[63].

أما الشكل الرابع فيتعلق بقيام شخص طبيعي بتقديم خدمات مالية بأرض دولة أجنبية وتراعي الاتفاقية في تحرير الخدمات المالية، المبادئ الأساسية التي يتم الاتفاق عليها في الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

ب. أشكال التدخل المعيقة لتحرير الخدمات

هي السياسيات المتعلقة بتنفيذ الأهداف العليا للاقتصاد القومي، وهذه لا ترتبط بقطاع معين (micro économique) وإنما بكافة قطاعات الاقتصاد القومي ككل، ومن المعروف أن

[63]–حدو علي، المرجع السابق، ص59.

الخدمات المالية ترتبط وتؤثر بكافة القطاعات، ومن أهم هذه السياسات سياسة البنك المركزي التي تؤثر في السياسة النقدية وعرض النقود.

قيام البنك المركزي بإجراء عمليات السوق المفتوحة (أي بيع وشراء الأوراق المالية الحكومية)، فإن من شأن ذلك أن يؤثر على ظروف القطاع المالي فمثل هذه التدخلات يمكن أن تأثر على القدرة على الإقراض ومنح الائتمان، أو أسعار الفائدة أو أسعار الصرف، وغيرها من الإجراءات الرقابية والنظم التي يتخذها البنك المركزي للرقابة المالية ومثل هذه الإجراءات والسياسات لا تدخل تحت مظلة الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات[64].

ج. فوائد تحرير تجارة الخدمات المالية

يمكن أن تكون المنفعة من تحرير التجارة كبيرة، وقد ظهر ذلك مقنعا في مجال تجارة السلع، وقد أظهرت عدّة دراسات وجود علاقة إيجابية بين الانفتاح والنمو الاقتصادي بين الدول النامية، كما أظهرت دراسات أخرى أنه في مجال الخدمات وُجد أن تحرير التجارة قد نتج عنه مكاسب كبيرة على مستوى الاقتصاد بأكمله[65].

من وجهة النظر الاقتصادية فإن تجارة الخدمات المالية لا تختلف عن التجارة في السلع أو الخدمات الأخرى، ويمكن أن يكون لتحرير تجارة الخدمات المالية تأثير قوى على الدخل والنمو بنفس درجة القطاعات الأخرى بالإضافة إلى نشر التقنيات الحديثة وتحقيق الإقتصاديات الحجم والمدى، كذلك فإن التحرير يحسن الوساطة المالية ويعزز كفاءة القطاعات وتخصيص الوارد الأولية.

يجب التنبيه إلى ضرورة التفرقة بين تحرير تجارة الخدمات المالية وبين تحرير انتقالات رؤوس الأموال، في حين يؤثر الأول على ميزان الخدمات، فإن الثاني يؤثر على الميزان الرأسمالي في ميزان المدفوعات ويمكن التفرقة هنا في إطار أدبيات الاقتصاد الدولي، بأن عائد استثمار رأس

---

[64]– حدو علي، المرجع السابق، ص 60.

[65]– بن عيسى شافية، المرجع السابق، ص87.

المال في الخارج، وهو عائد خدمي من شأنه شأن عائد العمل أو عائد عنصر الإنتاج في خدمة غير المقيمين، ومن ثمة فإن زيادة حركة انتقال رؤوس الأموال سوف يؤدي بالطبع إلى زيادة حركة تدفق الخدمات على أنه من الثابت التفرقة بين الحركتين والفصل بينهما[66].

فمثلا انتقال الاستثمارات للإنشاء مصرف الخدمات المصرفية المختلفة وتحقيق العائد من تلك الخدمات هو الذي يضاف إلى متحصلات.

الفرع الثاني

تحرير الخدمات المصرفية

تقوم سياسة التحرير المصرفي على دعم الثقة الكاملة في الأسواق، حيث يتم تحريرها من القيود الإدارية، وبالتالي إعطاء الحرية لقوى السوق عن طرق تحرير أسعار الفائدة.

يؤدي التحري المصرفي إلى زيادة الاستثمارات نتيجة زيادة الادخار والتحكم في الأسعار، وبالتالي القضاء على الصعوبات التي تعرقل عمل الأسواق، رغم النجاح الذي عرفته سياسة التحرير المصرفي في الدول المتقدمة، إلا أنها تشهد صعوبات في تطبيقها في الدول النامية.

ومن خلال هذا الفرع سوف نحاول تبيان تعريف الخدمات المصرفية **(أولا)**، أهداف تحرير الخدمات المصرفية **(ثانيا)**، شروط نجاح تحرير الخدمات المصرفية **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الخدمات المصرفية

يمكن تعريف التحرير المصرفي بالمعنى الضيق على أنه مجموعة من الإجراءات التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي والتقليل من احتكار الدولة له وفتحه أمام المنافسة.

أما بالمعنى الواسع فيشمل مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية، وتطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية، وإنشاء نظام إشرافي قوي، وخوصصة بنوك القطاع العام، وتشجيع القطاع الخاص على إنشاء المصارف والسماح للبنوك الأجنبية من الدخول إلى السوق المصرفية المحلية.

---

[66]– حدو علي، المرجع السابق، ص 64.

رغم النجاح الذي عرفته سياسة التحرير المصرفي في الدول المتقدمة، إلا أنها تشهد صعوبات في تطبيقها في الدول النامية، ترجع هذه الصعوبة لهشاشة اقتصادها نتيجة أعباء المديونية، حيث أن الدول النامية تلجأ إلى طلب القروض لتطبيق برنامج التنمية، وأصبحت تعتمد على صندوق النقد والبنك الدوليين[67].

ثانيا: أهداف تحرير الخدمات المصرفية

تتمثل أهداف التحرير المصرفي في النقاط التالية:

- تعبئة الادخار المحلي والأجنبي لتمويل الاقتصاد عن طريق رفع معدلات الاستثمار.
- خلق علاقة بين أسواق المال المحلية والأجنبية من أجل جلب أموال لتمويل الاستثمار.
- رفع فعالية الأسواق المالية المحلية، وتمكين البنوك الوطنية من تطوير خدماتها وزيادة قدراتها التنافسية في الداخل والخارج.
- تمكين البنوك والمؤسسات المالية المحلية من الاندماج في الأسواق المالية العالمية.
- جعل النظام المصرفي أكثر قوة لمواجهة تحديات التطورات الاقتصادية العالمية.
- تحرير التحولات المالية الخارجية مثل تحرير تحويل العملات الأجنبية وحركة رؤوس الأموال[68].

ثالثا: شروط نجاح تحرير الخدمات المصرفية

من أجل نجاح عملية التحرير المصرفي يتطلب توفر مجموعة من الشروط:

- توفر الاستقرار الاقتصادي العام: من أهم ركائز الاستقرار الاقتصادي وجود معدل تضخم منخفض لأنه في حالة وجود معدل تضخم مرتفع وعجز الميزانية العامة للدولة.
- ضرورة توافر المعلومات الكافية عن السوق: يتطلب نجاح سياسة التحرير المصرفي بتوفر المعلومات الكافية عن السوق المالي والمصرفي.
- إتباع التسلسل والترتيب في مراحل التحرير المصرفي: إن تطبيق سياسة التحرير المصرفي يجب أن تبدأ من مستوى المحلي بقطاعيه الحقيقي والمالي.

---

[67]– بن عيسي شافية، المرجع السابق، ص88.

[68]– حمو محمد، المرجع السابق، ص 89.

- الإشراف الحذر على الأسواق المالية: إن نجاح سياسة التحرير المصرفي تتطلب إشراف حكومي قوي من أجل منح الانحرافات والمحافظة على انضباط السوق المصرفي.
- و في الأخير يمكن القول أنه من أجل القيام بالإصلاح الاقتصادي: لابد من تطبيق وتنفيذ سياسة التحرير المصرفي وهذا لا يتحقق إلا بتوفر الشروط سالفة الذكر[69].

المطلب الثاني

الأثار المتوقعة لتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على العمل المصرفي في الجزائر

تلعب منظمة العالمية للتجارة دورا أساسيا في تسير الاقتصاد العالمي، فهي تقوم بالتعاون مع الصندوق النقد الدولي والبنك العالمي برسم ومتابعة السياسات الاقتصادية للعديد من الدول الأعضاء بها وذلك من خلال فرض شروط على الدول الراغبة في الإنضمام إليها أو طلب المساعدة من صندوق النقد الدولي والبنك العاملي.

قامت الجزائر بمجموعة من الإستعددات لإستكمال خطوات الإنضمام إلى منظمة العالمية لتجارة، وذلك رغبة منها في الإندماج في الاقتصاد العالمي والإستفادة من مزايا هذا الإندماج، ولذلك فهي ملزمة بتحرير القطاع المصرفي لما لهذا التحرير من آثار وتحديات على القطاع المصرفي الجزائري، حيث يتوقع أن تواجه البنوك الجزائرية منافسة من قبل البنوك الأجنبية.

لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الجزائر والمنظمة العالمية لتجارة **(الفرع الأول)**، شروط إستفادة الجزائر من تحرير قطاع الخدمات المالية والمصرفية **(الفرع الثاني)**، والأثار المحتملة من تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على الجهاز المصرفي الجزائري **(الفرع الثالث)**.

---

[69]– بن عيسي شافية، المرجع السابق، ص 90.

الفرع الأول

الجزائر والمنظمة العالمية لتجارة

تسعى الجزائر بإعتبارها من الدول النامية إلى تعين وتطوير قطاعها المصرفي، الامر الذي جعلها ترغب في الإنضمام إلى م.ع.ت، وذلك في إطار الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات ومنها الخدمات المالية والمصرفية.

الأمر الذي دفعنا إلى دراسة خطوات إنظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة **(أولا)**، ودوافع إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والموافقة على إتفاقية الجاتس **(ثانيا)**، والعراقيل المتسببة في تأخير إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والموافقة على الإتفاقية العامة للتجارة الخدمات **(ثالثا)**.

أولا: خطوات إنضمام الجزائر إلى المنطقة العالمية للتجارة

أبدت الجزائر نيتها رسميا في الإنضمام إلى الإتفاقية العامة حول التجارة والتعريفة الجمروكية (GATT) في سنة 1987 والتي أصبحت تعرف منذ سنة 1995 بالمنظمة العالمية للتجارة[70].

وكأي دولة ترغب في الانضمام شكلت الجزائر فرقة عمل القائمة على عملية إنضمام الجزائر إلى (GATT) والتي تحولت سنة 1995 إلى مجموعة عمل للمنظمة العالمية للتجارة المكلفة بمشروع إنضمام الجزائر إليها[71]، وذلك بإتباع الخطوات الأولية التالية:

- تقديم طلب العضوية.
- تقديم مذكرة السياسة التجارية ومناقشتها.
- تقديم الإلتزامات.
- موافقة المجلس العام.

---

[70] – وصاف عتيقة، المرجع السابق، ص.252.

[71]-BELGACEM Kader, la candidature de l'Algérie a l'OMC, thèse en vus du doctorat d'état en droit, université d'auvegne, faculté de droit et science politique, 2011, p.71.

لكنها قوبلت بالرفض، وذلك بسبب مجموعة من العوائق، لكن واصلت الجزائر إستعدداتها لتحصل على مقعد ملاحظ في سنة 1994 ومراقب 1995[72].

إن إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية لتجارة يعني موافقتها على الإتفاقيات المنبثقة عن هذه المنظمة ومنها الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات، بكل ما لها من تداعيات وآثار على عمل البنواك الجزائرية، الامر الذي يستدعي التروي في الامر والإستفادة من بعض تجارب الدول التي سبق لها وان وافقت على إتفاقية الجاتس، وهذا من أجل تفادي الآثار السلبية الناتجة عن التحرير والإستفادة من المزايا وإيجابيات هذه الإتفاقية.

ثانيا: دوافع إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والموافقة على إتفاقية الجاتس

يمكن إبراز أهم العوامل الدافعة بالجزائر إلى الإنضمام إلى م.ع.ت والموافقة على الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات فيما يلي:

- محاولة خلق جو من المنافسة بين البنوك الجزائرية والبنوك الأجنبية من جهة وبين البنوك الجزائرية فيما بينها من جهة أخرى.
- الإستفادة معا قد تتيحه البنوك الأجنبية من تكنولوجيا وخبرات لتطوير وتحسين المنتجات المصرفية والرفع من أداء الصناعة المصرفية.
- إنطواء البنوك الجزائرية وعدم تعاملها مع باقي البنوك الدولية يعرض البنوك الجزائرية إلى صعوبات وعراقيل خاصة في إطار عملها خارج البلد، الأمر الذي دفعها للإنفتاح على البنوك الأجنبية[73].

---

[72] – حدو علي، المرجع السابق، ص.72.

[73] – ناصر دادي عدون، متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة OMC –أسباب الإنظمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003، ص.134.

ثالثا: العراقيل المتسببة في تأخر إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة والموافقة على إتفاقية الجاتس

رغم المحاولات التي قامت بها الجزائر من أجل الإنضمام إلى م.ع.ت. إلا أن موعد الانضمام إليها تأخر خاصة فيما يتعلق بتحرير القطاع المالي والمصرفي، وهذا بالرغم من التطورات والتحولات التي حدثت في هذا المجال، ومن بين العوامل التي كانت السبب في التأخر نذكر ما يلي:

- عدم تناول إتفاقية (GATT) في مفاوضتها قضية تصدير المنتجات الطاقوية في حين أن الصادرات الجزائرية قائمة أساسا على هذا المنتجات.
- إحتكار قطاع التجارة الخارجية وذلك يتنافى مع مبادئ م.ع.ت. القائمة على تحرير التجارة الخارجية من القيود.
- الإعتماد بصفة كبيرة على صادرات المحروقات وإستراد المواد الغذائية والفلاحية[74].
- تضيق الخناق على المفاوض الجزائري وتقليص صلاحياته، بحيث يغلب على هذه المفاوضات الجانب السياسي على الجانب الاقتصادي، مما حول التفاوض إلى عمل سياسي أكثر منه إقتصادي من خلال إعطاء الأولوية للإعتبارات السياسية[75].
- المشاكل السياسية والإقتصادية التي عانت منها الجزائر مؤخرا، والتي أدت إلى التغير المستمر في الحكومات والقوانين ما أدى إلى فقدان الملف الجزائري لمصداقيته إذ هناك عدم الدقة في المعطيات لا سيما الإحصائيات المقدمة للمنظمة[76].

---

[74] – وصاف عتيقة، المرجع السابق، ص.262.

[75] – سعداوي سليم، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية –معوقات الإتظمام وأفاقه–، ط1، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.ص.48–49.

[76] – خزندار وردة، المرجع السابق، ص.46.

الفرع الثاني

شروط إستفادة الجزائر من تحرير قطاع الخدمات المالية المصرفية

لكي يستفيد النظام المصرفي والمالي في الجزائر من تحرير قطاع الخدمات المالية والمصرفية يجب توفر مجموعة من الشروط الضرورية التي تعتبر مهمة لإنضمام الجزائر إلى إتفاقية الجاتس نذكر منها.

- الاستقرار السياسي والأمني في ظل غياب الاستقرار السياسي والأمني لا مجال من تحرير الخدمات المالية والمصرفية، فالإستثمار لا يتم إلا في ظل الامن والإستقرار السياسي.
- تبني الدولة لتشريعات الضرورية والملائمة ومراقبة النظام المالي وهذا لضبط سير عمل القطاع المالي والمصرفي.
- الاستقرار في مؤشرات الاقتصاد الكلي كمعدل النمو، معدل التضخم، المستوى العام للأسعار.
- توفر البيانات المالية السلمية والمنتظمة، فعدم صحة المعلومات يؤدي ببعض المؤسسات المالية والمصرفية إلى تضيع مكانتها وعدم صمودها أمام المنافسة الأجنبية.
- توافر سياسة نقدية موجهة نحو الثبات والإستقرار، فتحرير المالي والمصرفي يتطلب نوع التضخم المستقر، وضع السياسات التي تخفض وتضبط الإقراض الغير العقلاني[77].

الفرع الثالث

الأثار المحتملة من تحرير تجارة الخدمات المالية والصرفية على الجهاز المصرفي الجزائري

يعتبر تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على المستوى العالمي، أمر من شأنه إتاحة أفاق واسعة أمام تحفيز النمو في هذا القطاع وتحقيق العديد من المكاسب لعدد من دول العالم، غير أن هذه المنافع لن توزع بالتساوي على هذه الدول، بل سيتوقف نصيب كل دولة من عائد

[77] – حمو محمد، المرجع السابق، ص.142.

تحرير تجارة الخدمات المالية على حجم هذا القطاع في كل منها، والمزايا التي يتمتع بها ومدى قدرته على المنافسة.

وعليه يمكن القول أن تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية ستترك أثار بارز على النظام المصرفي في الجزائر وهذا ما سوف نتعرض إليها في هذا الفرع، الأثار الإجابية **(أولا)**، والأثار السلبية **(ثانيا)**.

أولا: الأثار الإجابية

إنطلاقا من واقع وطبيعة هيكلة المصرفي الجزائري تختلف التوقعات حول إنعكاسات إتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية على الجهاز المصرفي الجزائري في جوانبها الإيجابية وأهم هذه النقاط:

- إن فتح المجال للمنافسة بين البنوك الوطنية والأجنبية يؤدي إلى تحفيز البنوك الوطنية على تطوير خدماتها للمحافظة على حصتها في السوق.
- إن دخول المؤسسات المالية الأجنبية إلى السوق المحلية سوف يؤدي إلى نقل التكنولوجيا المصرفية مما يؤدي إلى تطوير الأساليب والممارسات المصرفية ويتواكب مع أحداث التقنيات الحديثة على الصعيد العالمي[78].
- نفقات الخدمات المصرفية إلى أسواق البلدان المتقدمة، مثلا تأسيس فروع فهذه الإتفاقية ووفقا لمبدأ المعاملة الوطنية تحد من القيود التي تفرضها البنوك المركزية في تلك الدول لتقليل وجود البنوك الأجنبية، وهذا ما يمثل مكسبا كبيرا أمام الجهاز المصرفي الجزائري.
- تحفيز البنوك الجزائرية على تحسين خدماتها المصرفية[79].
- تحرير التجارة الخدمات المصرفية يؤدي إلى جعل هذا القطاع أكثر كفاءة وإستقرار.

---

[78] – بوسالم فاطمة، المرجع السابق، ص.272.

[79] – وصاف عاتقة، المرجع السابق، ص.331.

- يمكن أن تؤدي عملية التحرير إلى تخفيض التكاليف الخدمات المصرفية كلما إشتدت درجات المنافسة والإندماج المصرفي[80].

ثانيا: الأثار السلبية

بالإضافة إلى الأثار الإيجابية فإن توقيع الجزائر على الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات نترك أيضا أثار سلبية على الجهاز المصرفي في الجزائر، فما هو متوقع من هذه الإتفاقية على البنوك الجزائرية ما يلي:

- المنافسة بين البنوك الجزائرية والأجنبية تكون في صالح البنوك الأجنبية نظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من خبرة فنية وعمالة مؤهلة وتنوع خدماتها.
- أن الواقع يشير إلى أن البنوك الجزائرية غير مهيأة لموجهة المنافسة نظرا لضالة رؤوس أموالها ومحدوديتها وتواضع خدماتها بالمقارنة مع البنوك الأجنبية[81].
- أن البنوك الأجنبية التي تتواجد في السوق المصرفية من وراء هذا التحرير تسعى إلى خدمة القطاعات المربحة فقط، وخاصة في قطاع التجارة الخارجية، الأمر الذي لا يخدم التنمية الاقتصادية.
- تفضل البنوك الأجنبية تمويل المشروعات الضخمة ذات الكثافة التكنولوجية العالية، لأنها ذات عائد مرتفع ولا تميل إلى تمويل المشروعات الصغيرة ذات العمالة الكثيرة ومنها ترتفع نسبة البطالة في المجتمع الجزائري[82].

---

[80] – بن عيسى شافية، المرجع السابق، ص137.

[81] – حدو علي، المرجع السابق، ص79.

[82] – بوسالم فاطمة، المرجع السابق، ص.274.

خلاصة الفصل

يشكل تحرير تجارة الخدمات في إطار دولي متعدد الأطراف تحديا كبيرا تختلف طبيعته عن تلك التي تواجهها تجارة السلع، ويرجع ذلك إلى كون غالبية الحواجز التي تعترض تجارة الخدمات هي القوانين والإجراءات التنظيمية والممارسات الإدارية التي تقف أمام توريدها عبر الحدود الوطنية، وتعتبر هذه الحواجز أقل وضوحا من الحواجز الجمركية وأكثر صعوبة في تقييم أثارها مع تجارة الخدمات.

عرفت تجارة الخدمات بصفة عامة والخدمات المالية والمصرفية بصفة خاصة أهمية متزايدة على مستوى اقتصاديات العديد من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء لذلك يمكن القول أن عملية تحرير تجارة الخدمات المالية أصبحت ضرورة حتمية أملتها الظروف العالمية لاسيما في إطار العولمة وسعي العديد من الدول إلى الحصول على العضوية في م.ع.ت وعدم قدرتها على البقاء في معزل عن الاقتصاد العالمي.

نجد من بين هذه الدول الجزائر التي تسعى إلى الإنظمام إلى م.ع.ت والموافقة على الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات من خلال تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية خاصة أن ذلك سيضع القطاع المصرفي الجزائري أمام منافسة مع البنوك الأجنبية والتي تملك عوامل التفوق على البنوك الجزائرية، وإنطلاقا من الواقع المالي للجهاز المصرفي الجزائري فإن اتفاقية الجاتس ستترك آثار إيجابية وأخرى سلبية، الأمر الذي يستوجب على البنوك الجزائرية الاستعداد للاستجابة لمقتضيات تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية من خلال تحسين نوعية الخدمات وادخال تقنيات حديثة في التسيير وتبني الشفافية والمراقبة المستمرة.

خاتمة

خاتمة

تبين لنا مما سبق أن إتفاقية الجاتس أول إتفاقية دولية متعددة الأطراف تسعى إلى تحرير التجارة الدولية في الخدمات على أساس من الشفافية لزيادة مستوى الكفاءة، حيث لم يسبق تناول قطاع الخدمات في أي جولة من جولة الجات السابقة.

تعتمد إتفاقية الجاتس في تحرير تجارة الخدمات على 03 ثلاث آليات تتمثل في الإلتزامات العامة والمحددة وجداول الإلتزامات بالإضافة إلى بعض الملاحق التي تتضمن أحكامها خاصة ببعض قطاعات الخدمات، ولم يتم التوصل في نهاية جولة أوروغواي إلى إتفاق شامل ونهائي بشأن بعض أشكال الخدمات، ومن ثم تضمنت الإتفاقية أحكاما صريحة تتعلق بأشكال القواعد التي تستكمل خلال مفاوضات أوروغواي مما أسفر عن إنعقاد 7 مؤتمرات وزارية.

تضمنت الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات (الجاتس) عدة أنواع من الخدمات كان من بين أهمها هذه الخدمات الخدمات المالية والمصرفية، ما أدى بالبنوك إلى التحرير المالي وإلى ما يسمى بالعولمة المصرفية، بكل أثارها وتحدياتها على الجهاز المصرفي بمكوناته المختلفة، مما يستوجب البحث في الآليات والإستراتيجيات التي يمكن من خلالها التعامل مع الآثار والتحديات التي توجدها وستوجدها عمليات تحرير تجارة الخدمات المصرفية على إقتصاديات البنوك من منطلق إدارة البنوك من إطار تلك المنظومة بحيث تعظم العوائد والآثار الإيجابية وتقلل من الأعباء والآثار السلبية إلى حد ممكن.

من الضروري على البنوك في الدول النامية والجزائر في ظل التطورات المتلاحقة التي يشهدها المجال المصرفي، وضع إستراتيجية عمل تمكنها من تعظيم الإستفادة ما إيجابيات التحديات الراهنة، وبالمقابل العمل على التقليل من حدة السلبيات والمخاطر التي يفرزها التطور، التطور المصرفي في شتى مجالاته وتخصصاته.

وقد ترتب على تحرير القطاع المصرفي الجزائري زيادة درجة إنفتاحه على العالم الخارجي مما يحتم على البنوك الجزائرية بذل المزيد من الجهد لزيادة كفاءتها وقدرتها التنافسية، حتى تتمتع بميزة نسبية في مجال التجارة في الخدمات المالية على المستوى الدولي، ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى جملة من النقاط والتي تمثل إستخلاصا للأهم النتائج المتعلقة به.

تختلف القيود التي تواجه تجارة الخدمات عن القيود التي تواجه السلع، حيث أن معظم القيود التي تواجه تجارة الخدمات تتمثل في اللوائح والقوانين الحكومية وهي عوائق معقدة يصعب قياسها، وذلك على عكس الرسوم الجمركية التي تفرض على تجارة السلع.

رغم كبر المساهمة النسبية للبنوك العمومية الجزائرية من إجمالي الأصول المصرفية، فإن البنوك الخاصة والأجنبية العاملة بالجزائر، لديها مؤشرات كفاءة أكبر، مما يستدعي النظر في إسترتيجيات الإدارة لهذه البنوك حتة تقوى على المنافسة المرتقبة في حال الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

رغبة الجزائر في الإنضمام إلى المنظمة العالمية لتجارة التي عملت على تحرير كافة الخدمات المالية للمصارف والمؤسسات المالية، يفرض عليهم إتخاذ خطوات جادة لتحرير وإصلاح هذا القطاع، وبتالي فهي مطالبة بتقديم حزمه متكاملة في الخدمات المصرفية إستجابة للإحتياجات المتزايدة للعملاء.

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا: باللغة العربية

أ. الكتب

1. بدوى إبراهيم، آثار العولمة ومنظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول النامية، طبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011.

2. دويدار هاني، آثار الإتفاقية العامة للتجارة الخدمات في المهن الحرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.

3. سعداوي سليم، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية –معوقات الإنظمام وأفاقه–، ط1، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

4. طارق عبد الرحمان الزهد، الخدمات القانونية في إطار منظمة التجارة العالمية وتأثيرها على مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية في المملكة العربية السعودية، د.ط، الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية، سعودية، 2007.

5. عبد الفتاح مراد، شرح النصوص العربية للاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، دار الكتب والوثائق العصرية، مصر، 1997.

6. علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة الأوروغواي، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

7. فياض محمود، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

8. لعشب محفوظ، المنظمة العالمية للتجارة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

9. محمد السعيد الرقاق، مصطفى حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، د.ط منشأة المعارف، مصر، 1996.

10. مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، الطبعة الأولى، د.د.ن، مصر، 2006.

11. ناصر دادي عدون، متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة OMC –أسباب الإنظمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.

12. هادي طلال هادى طائي، أحكام الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية وأثرها في تطوير التجارة الأولية، د.ط.د.ن، مصر، 2013.

ب. الرسائل والمذكرات الجامعية

- **الرسائل**

1. بسكري رفيقة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام إليها، رسالة مقدمة لنيل شهادة دوكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

2. خواثر سامية، المنظمة العالمية للتجارة والجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2015.

3. وصاف عتيقة، آثار تحرير تجارة الخدمات على التجارة الخارجية في الدول العربية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

- **مذكرات ماجستير**

1. بن عيسى شافية، آثار وتحديات الانضمام إلى المنطقة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011.

2. بوسالم فاطمة، آثار تحرير التجارة الدولية في الخدمات على كفاءة النشاط المصرفي في الدول النامية– حالة الجزائر–؛ مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منوري، قسنطينة، 2011.

3. بوسعدية مراد، تحرير تجارة الخدمات المالية في التجارة الدولية ودوره في تعزيز التنافسية التجارية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2016.

4. حمو محمد، آثار اتفاقية تحرير تجارة الخدمات العالية والمصرفية على الصناعة المصرفية للبنوك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2009.

5. خزندار وردة، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

6. هناء الأفي سالم محمد، الاتفاقية الدولية لتحرير تجارة الخدمات المالية وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، كلية الاقتصاد، جامعة بن غازي، ليبيا، 2015.

➢ **مذكرات الماستر**

حدو علي، انعكاسات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية على تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012.

ج. المقالات والمدخلات

➢ **المقالات**

1. أسامة ربيع أمين سليمان، تقويم آثار إنظمام المملكة السعودية للاتفاقية (GATS) على سوق التأمين السعودي، مجلة الباحث، عدد12، 2007، ص.ص77-87 .

2. الفحل حسين، الجاتس وأفاق التجارة العربية في الخدمات، مجلة جامعة دمشق للعوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 23، العدد الثاني، 2007 ، ص.ص119-164 .

➢ **المدخلات**

علي محمود حسن، الاتفاقيات العامة لتجارة الخدمات (الجاتس)، وتأثيراتها المحتملة على القطاع المصرفي الليبي، مؤتمر السنوي الثامن، منظمة التجارة العالمية، تحديات التجارة العالمية واهتمامات الدول العربية، القاهرة، 2012.

ssssss

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrage

1. Carreau Dominique et patrick Juillard – le droit international économique- 4éme édition, delta- paris, 1998.

2. HERVE Ascencio, Droit international économique, presses universitaires de France, Paris, 2018.

Thèse

BELGACEM Kader, la candidature de l'Algérie a l'OMC, thèse en vus du doctorat d'état en droit, université d'auvegne, faculté de droit et science politique, 2011.

المواقع الالكترونية

الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس)، الخفيفة والخيال، تم الإطلاع عليه 18-04-2018 المتوفر على الموقع: http :1/www.wto.org/english/tratop-e/gats-factfiction

فهرس

فهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة 8

الفصل الأول

مضمون الاتفاقية العامة لتجارة في الخدمات

الفصل الأول: مضمون الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.....11

المبحث الأول: ماهية الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات 12

المطلب الأول: مفهوم ونطاق تطبيق الاتفاقيات العامة للتجارة في الخدمات 12

الفرع الأول: مفهوم الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات 13

أولا: تعريف الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.....13

ثانيا: نشأة الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات 16

ثالثا: الإطار العام للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات 19

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات 19

أولا: المحل 20

ثانيا: الأطراف.....21

المطلب الثاني: مبادئ الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات 22

الفرع الأول: المبادئ العامة 22

أولا: شرط الدولة الأولى بالرعاية.....23

ثانيا: مبدأ الشفافية.....23

ثالثا: مبدأ التكامل الاقتصادي 23

رابعا: مبدأ التحرير التدريجي.....23

الفرع الثاني: المبادئ الخاصة.....24

أولا: مبدأ النفاذ إلى الأسواق 24

ثانيا: مبدأ المعاملة الوطنية.....25
ثالثا: التعهدات الإضافية 25
الفرع الثالث: الإستثناءات الواردة على المبادئ 27
أولا: الإستثناءات الخاصة بتقييد المشروع 27
ثانيا: الإستثناءات الخاصة بتحلل المشروع 27
المبحث الثاني: تكريس عملية توريد الخدمات 28
المطلب الأول: مفهوم عملية توريد الخدمات 28
الفرع الأول: تعريف عملية توريد الخدمات 29
أولا: الحصول على رخصة إدارية أو وزارية 29
ثانيا: شراء أو استئجار العقار 30
ثالثا: إيصال المسافرين 30
الفرع الثاني: خصائص عملية توريد الخدمات 30
الفرع الثالث: أشكال توريد الخدمات.....32
أولا: تقديم الخدمات عبر الحدود 32
ثانيا: استهلاك الخدمة في الخارج.....32
ثالثا: التواجد التجاري في الخارج.....33
رابعا: توريد الخدمات عن طريق انتقال الأشخاص الطبيعية 33
المطلب الثاني: أثار وجزاءات أطراف الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات 33
الفرع الأول: جزاءات الأطراف.....34
الفرع الثاني: أجهزة الرقابة 34
أولا: مجلس التجارة في الخدمات.....35
ثانيا: جهاز تسوية النزاعات 35
الفرع الثالث: أثار الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات 36
أولا: الأثار الإيجابية 36

ثانيا: الأثار السلبية 37
خلاصة الفصل 38

الفصل الثاني

تحرير تجارة الخدمات في إطار الجاتس

الفصل الثاني: تحرير تجارة الخدمات في إطار الجاتس 40
المبحث الأول: ماهية تحرير تجارة الخدمات.....41
المطلب الأول: مفهوم تحرير تجارة الخدمات.....41
الفرع الأول: تعريف تحرير تجارة الخدمات 42
الفرع الثاني: أسباب تحرير تجارة الخدمات.....42
الفرع الثالث: مجالات تحرير تجارة الخدمات 44
أولا: تحرير تجارة الخدمات المالية 44
ثانيا: تحرير تجارة الخدمات السياحية 44
ثالثا: تحرير تجارة خدمات النقل 45
رابعا: تحرير تجارة خدمات الاتصال 45
المطلب الثاني: عوائق وفوائد تحرير تجارة الخدمات 45
الفرع الأول: العوائق التي تعترض تحرير تجارة الخدمات.....46
أولا: العوائق الطبيعية 46
ثانيا: العوائق الصناعية أو التي تضعها حكومات الدول 46
الفرع الثاني: مبررات تحرير تجارة الخدمات.....48
أولا: الأداء الاقتصادي 48
ثانيا: التنمية.....48
ثالثا: إدخارات المستهلك.....49
رابعا: الابتكارات السريعة 49
خامسا: الشفافية الأكبر والتوقعات 49

سادسا: نقل التكنولوجيا 50
المبحث الثاني: تحرير الخدمات المالية والمصرفية في إطار الجاتس 51
المطلب الأول: تحرير الخدمات المالية والمصرفية 51
الفرع الأول: تحرير الخدمات المالية 52
أولا: تعريف العولمة المالية 52
ثانيا: أهمية الخدمات المالية.....53
ثالثا: دور الجاتس في تحرير تجارة الخدمات المالية 54
الفرع الثاني: تحرير الخدمات المصرفية.....56
أولا: تعريف الخدمات المصرفية 56
ثانيا: أهداف تحرير الخدمات المصرفية.....57
ثالثا: شروط نجاح تحرير الخدمات المصرفية 57
المطلب الثاني: الأثار المتوقعة لتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على العمل المصرفي الجزائري.....58
الفرع الأول: الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة.....59
أولا: خطوات إنظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية لتجارة.....59
ثانيا: دوافع إنظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والموافقة على اتفاقية الجاتس.....60
ثالثا: العراقيل المتسببة في تأخر انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة والموافقة على اتفاقية الجاتس.....61
الفرع الثاني: شروط إستفادة الجزائر من تحرير قطاع الخدمات المالية والمصرفية.....62
الفرع الثالث: الأثار المحتملة من تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على الجهاز المصرفي الجزائري.....62
أولا: الأثار الإيجابية 63
ثانيا: الأثار السلبية 64

خلاصة الفصل **65**

خاتمة **68**

قائمة المراجع

ملخص

تعتبر الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات أحد النتائج الهامة التي أسفرت عنها جولة الأوروغواي، فهي الإطار العام لتحرير تجارة الخدمات والذي يضم أكبر عدد من البلدان على المستوى الدولي، وتحرير تجارة الخدمات هي عملية يتم بمقتضاها إتخاذ الإجراءات التي توسع فرصة دخول موردى الخدمات الأجنبية للسوق مما سيكون له الأثر المباشر على التجارة الخارجية.

كما جاءت الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) بتنظيم قانوني خاص للخدمات المالية من خلال الملاحق التابعة لنصوص الإتفاقية، وقد كان الهدف من المفاوضات التي تمت بين الأعضاء بخصوص تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية، هو زيادة كفاءة وتنافسية الأجهزة المالية والمصرفية للدول الأعضاء بإعتبار أن الخدمات المالية والمصرفية الأكثر ديناميكية ضمن التجارة الدولية في الخدمات.

Résume

L’accord général sur le commerce des services (A.G.C.S) est considéré comme l’un des résultats les plus importants résultants de la ronde de l’Uruguay, il représente le cadre général par la libéralisation du commerce des services, qui comprend le plus grand nombre de pays au niveau international la libération du commerce des services et un processus sur lequel se basera la décision permettant d’augmenter la chance d’entrée des prestataires de services étrangers sur le marché, ce que aura un impact direct sur le commerce extérieur.

L’accord général sur le commerce des services –GATS- fait l’objet de la première convention internationale multilatérale susceptible de réguler le commerce international des services.

L’accord général sur le commerce des services gats apporte un régime juridique spécial pour les services financiers par les annexes de la convention.

L’objectif des négociations entre le membre de cette organisation concernant la libération du commerce international des services financiers est d’accroitre la compétence et la compétitivité des systèmes financiers et bancaires des états membres vue que les services financiers et bancaires sont les plus dynamiques dans le commerce international des services.